جامعة دمشق
كلية الهندسة المعمارية

تصميم مشروع
المجمع القضائي بدمشق

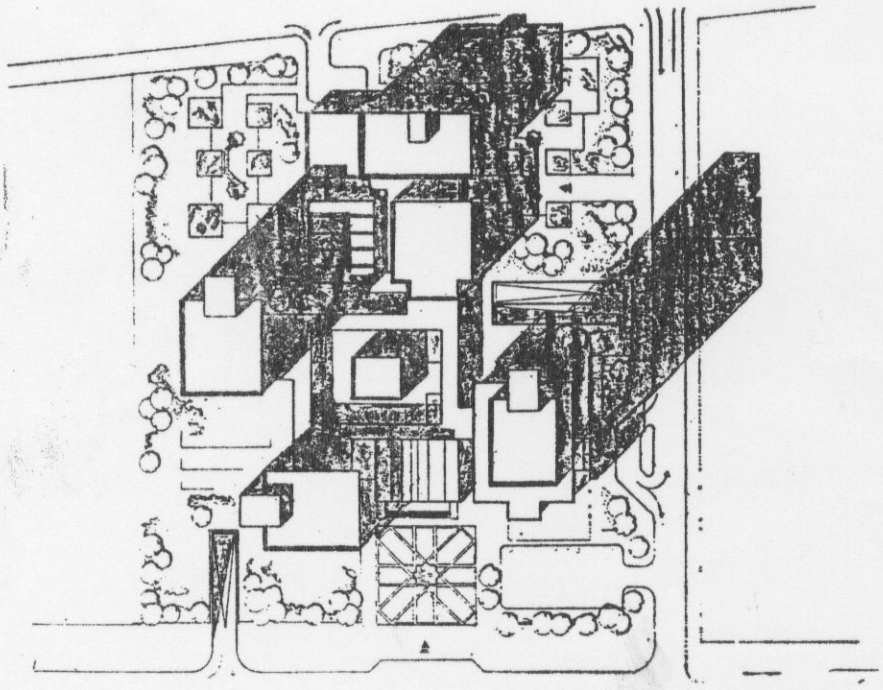

اعداد

منير البشارة

موسى عبد المجيد

بإشراف الدكتور المهندس
مزيد العبد الله

دراسة أعدت لنيل شهادة البكالوريوس في الهندسة المعمارية

مطبعة الثبات

١٩٨٦ — ١٩٨٧

المحتويات

- مقدمة عامة ·
- معنى الحقوق وأقسامه ومصادر القانون السورى ·
- لمحة عن تطور القضاء ·
- التعريف بالقانون الدولي العام ·
- الحقوق الجزائية وتصنيف المجرمين وطرق الاشكاء والادعاء ·
- انواع المحاكم واختصاصاتها ·
- برنامج المشروع·
- الوضع الحالي لأبنية القضاء في دمشق ·
- لمحة عن الطب الشرعي ومعهد التأهيل القضائي ·
- دراسة مبررات المشروع وموقعه ·
- التصور المقترح في تصميم المشروع ·

مقدمـــــــة

بسم الله القائل (والسماء بنيناها بأيد وانا لموسعون) صدق الله العظيم .

منذ عرف الانسان الحياة وعرفت الحياة الانسان وجدناه يسعى الى جلب رزقه من حوله ليعيش وليدبر امره ، ثم راح ليجد المكان القريب منه لتأمين معيشته وبعد أن كـــان الانسان يبحث في البداية عن الامكنة المبنية طبيعيا كالمغاور او الكهوف استفاد مما حوله من مواد كالاغصان والاشجار والطين والاحجار المتوفرة وبدأ يبني بها بيتا له وعـــن طريق التجربة تعرف على طبيعة المواد وافضل السبل لاستخدامها ، ثم طور اســاليب استعمالها مع الزمن لكي يحصل على فراغ ينسجم مع النشاط الذى يمارسه داخل هـــذا الفراغ واتساع كل فراغ تبعا لعدد المستعملين والاثاث المحتوى والنشاط الممـــارس داخل هذا الفراغ وبما ان الانسان اجتماعي بالفطرة فقد عاش ضمن تجمعات بحثا عـــن مصلحة له وسرعان ما تتضارب مصالح الافراد في المجتمع واختلاف المصالح يؤدى بدوره الى منازعات بين الافراد .

وليقوم النظام في المجتمع يجب ايجاد قوانين وقواعد لتنظيم الروابط والعلاقات بين الافراد وكلما تقدم الزمن وتطورت الحياة كلما زاد فكر الانسان في انتقاء الأصلـــح والابقى والاكثر مواجهة لظروف الحياة بجميع تقلباتها غير ان المتعقب لماضينا يجد نفسه يعيش في رحم الواقع التمدد في عمق الحضارة التي تعانق في اصالتها الحداثـــــة المستمدة من ارض الواقع .

ولكي يمارس القانون دوره في المجتمع كان لابد من وجود اماكن خاصة يمـــارس فيها تطبيق احكام القانون بين الجماعات والافراد ونظرا لتعدد المواضيع التي يناقشها القانون فقد تعددت الامكنة وظهرت اختصاصات المحاكم والخدمات الخاصة بكل منهـــا وهذه المحاكم بمجملها شكلت قصر العدل .

ولتحقيق العدالة كان لابد من وجود تنظيم لهذه المحاكم وكيفية تقديم المتهـم والدفاع عنه او تجريمه أى الوصول الى الحقيقة ماامكن لذلك وجدت وزارة العدل وادارة لقضايا الدولة وفروع للطب الشرعي ونقابة محامين وما الى ذلك من اماكن تأهيل للأمـور القضائية ان هذا المستوى الرائع في اعداد وتنظيم وتعمير بنيان المحاكم يعتبر وثبـــة

وتقسم القاعدة الحقوقية الى نوعين من حيث الزامها :

ـ القواعد الآمرة : وهي تلك القواعد التي يلتزم الاشخاص بتطبيقها بحيث لا يجوز لهم الخروج عنها اطلاقا باتفاقاتهم الخاصة .

ـ القواعد المفسرة : وهي القواعد التي يجوز للاشخاص الخروج عنها باتفاقاتهم الخاصة .

أقسام الحقوق

تقسم الحقوق الى قسمين : حقوق عامة وحقوق خاصة وهو التقسيم الرئيسي لها وهو تقسيم تقليدى مازال مستقرا ومسلما به في الفقه الحديث .

الحقوق العامة :

هي مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها وهذه الحقوق تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول وهذه حقوق دولية عامة اما علاقاتها بالافراد من حيث تحديد نظام الدولة وسلطانها وهذه حقوقة دستورية ومن حيث استقرار الأمن فيها وهذه هي الحقوق الجزائية ومن حيث ادارة المصالح العامة في الدولة وهذه حقوق ادارية .

الحقوق الخاصة :

هي التي تنظم روابط الافراد ببعضهم او بالدولة باعتبارها شخصا عاديا ، وهي تقسم الى حقوق مدنية وحقوق تجارية وقانون اصول المحاكمات المدنية والحقوق الدولية الخاصة .

نظرة عامة حول مصادر القانون

تمتاز القاعدة الحقوقية بقوة الزامها والمصدر الذى تستمد منه القاعدة الحقوقية قوة الزامها ليست واحدة في كل المجتمعات بل تختلف قوة كل مصدر باختلاف المجتمعات والزمان والمكان واقدم مصدر عرفته البشرية هو العرف الذى تولد نتيجة للحاجة التي شعر بها الافراد لتنظيم الروابط الاجتماعية فيما بينهم . ولما تقدمت المجتمعات البشرية وظهرت فيها سلطة الدولة ظهر معها التشريع الذى احتل المكان الاول بين مصادر الحقوق .

مصادر القانون السوري

ان القانون المدني السوري جعل المكان الاول في مصادر الحقوق للتشريع ثم لمبادئ الشريعة الاسلامية ثم للعرف ثم لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة او المصدران التفسيريان وهما الاجتهاد القضائي والفقه .

* التشريع : منذ ان استقر مفهوم الدولة في المجتمعات البشرية وظهرت النظم الديموقراطية وتأسست سلطة للتشريع مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية فأخذ نطاق التشريع يتسع ليحتل المكان الاول بين مصادر الحقوق ، ان العامل الاكبر لتوسع دائرة التشريع يرجع لظهور المذاهب الاجتماعية التي اوجبت تدخل الدولة في تنظيم كثير من الروابط الاجتماعية ومن اهم الاسباب التي اعطت التشريع اهميته عن المصادر الاخرى كالعرف ، لأن التشريع اكثر وضوحا وتحديدا باعتباره نصا مكتوبا وهو معروفا مقدما على وجه الدقة بينما العرف وغيره من المصادر غير معروف بالضبط وقد يحتمل وجوده الجدل وللتشريع صور مختلفة حسب السلطة التي تصدره ويقسم الى ثلاثة اقسام :

ـ الدستور . ـ القانون . ـ الأنظمة والقرارات .

ـ الدستور : وهو التشريع الاعلى الذى يضع نظام الحكم في الدولة ويبين كيفية تكوين السلطات فيها وعلاقة كل منها بالاخرى والافراد .

ـ القانون : هو التشريع الذى تصدره السلطة المختصة لتنظيم الروابط الاجتماعية في حدود القواعد التي نص عليها الدستور لذلك يجب ان يكون القانون مطابقا لاحكام الدستور والا كان باطلا .

ـ الانظمة والقرارات : منح الدستور بعض السلطات حق اصدار قرارات تنظيمية وتنص القوانين على اعطاء بعض المجالس "كمجالس المحافظات والبلديات" سلطة وضع قرارات تنظيمية في بعض الامور ويجب ان تكون الانظمة والقرارات مطابقة للدستور والا فهي باطلة .

* الدين ومبادئ الشريعة الاسلامية : جعل القانون المدني السوري مبادئ الشريعة الاسلامية مصدرا ثابتا للحقوق ، بعض النصوص التشريعية والدين في سورية وفي البلاد العربية يعتبر مصدرا لكثير من القواعد الحقوقية ، ويظهر اثر الدين في الحقوق السورية وفي قضايا الاحوال الشخصية ويراد بها مجموع القواعد التي تحدد علاقة

الشخص بافراد اسرته من وقت ولادته الى وقت وفاته كالنسب والنفقة والرضاع والحضانة والزواج والوصية والارث وبالنسبة لغير المسلمين فلاتسري عليهم في احوالهم الشخصية احكام الشريعة الاسلامية ، وانما يخضعون في ذلك لاحكام مللهم الدينية .

* العـــرف : (عادة يشعر الناس بأنها ملزمة لهم من الوجهة القانونية) .وهذه العادة التي تنشأ بين الناس والتي تشكل العنصر المادى للعرف يجب ان تتوافر فيها الشروط التالية :

١ ــ ان تكون هذه العادة عامة كعمومية القانون أى انها تتناول موضوعا يشمل كـــل الاشخاص وتضيق عن القانون في المكان فتقتصر على اقليم معين او بلدة معينة .

٢ ــ ان تكون قديمة التواتر جرى عليها مدة طويلة .

٣ ــ ان تكون ثابتة مستقرة منتظمة غير متغيرة ولا متقطعة .

٤ ــ ان تكون غير مخالفة للقانون او للنظام العام او الآداب .

٥ ــ ان تكون ملزمة وهو الشرط الاساسي الذى يميز العرف عن العادة .

* مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة : القانون الطبيعي هو المبدأ الذى يوجه الانسان الى تحسين النظام الاجتماعي في حدود قواعد ثابتة قليلة العدد مستمدة من طبيعة الحياة الانسانية كحق الحياة ومنع الظلم وهو المثل الاعلى للعدالة ، اما قواعـــد العدالة فهي رادفة للقانون الطبيعي وهي ترمي الى تحسين النظام الاجتماعي .

لمحـة عـن تطـــور القضـــاء

من اهم واجبات الدولة حماية حقوق الافراد خاصة عندما تكون هذه الحقوق عرضة للنزاع . ان هذا المفهوم لم يكن واضحا في العهود الفطرية الاولى لذلك سنعطي لمحة عن تطور قوانين الاصول حتى نصل الى مانحن عليه الآن .

عهـد العدالـة الفرديـة (حق الثأر) :

في العهود البشرية الاولى لم تكن ثمة دولة قائمة انما كان الناس يعيشون فـــي قبائل متفرقة كل منها مستقل عن غيره تمام الاستقلال وكان التضامن بين الافراد في كـل قبيلة بالغا أشده وكان نتيجة ذلك انه اذا اعتدى احد افراد قبيلة على فرد او افراد من قبيلة اخرى هب المجني عليه هو وجميع افراد قبيلته للانتقام من الجاني وعشيرتـه والثأر منهم .

عهـد التحكم الجبرى :

في هذا العهد كان الشخصان المتنازعان ضمن العشيرة الواحدة يلجآن طوعا الى شخص معروف ضمن العشيرة وعادة يكون رئيس العشيرة حيث كان يباشر سلطة القضاء بين الافراد فيطبق عليهم ماتعارفوا عليه من وسائل التأديب والتفكير من الضرب البسيط الى القتل او الطرد من العشيرة وقد كان من اشد عقوبات هذه الازمنة أثرا وهنا ظهرت المبادىء الاولى للتشريع الجزائي والقضائي .

عهـد النظام القضائي الموحد في الدولة :

انبثق هذا العهد حينما تبلور مفهوم الدولة واضحت الامة الواحدة خاضعة لسلطان واحد اذ انطلق التحكيم الاجبارى في ظله الى اقرار نظام قضائي موحد ويخضع له افراد الدولة جميعا .

عهـد الخلافة الاسلامية :

كان القضاء من حق الخليفة ولكن كثرة الاعباء الملقاة على عاتقه بعد ان توسعت رقعة الدولة اجبرته على تكليف بعض الفقهاء المعروفين بالاجتهاد والعلم للقضاء بين الناس . اما القانون الذى طبقته الشريعة الاسلامية نوعان : نوع فرض له الشارع حدا، ونوع يزجر عنه بالتعزير .

اما الحد فهو العقوبة المقررة ومعنى ذلك انها محددة معينة ورد النص بها في القرآن الكريم او اقرتها السنة لعمل معين وهي لاتقبل بالاسقاط ولا يستطيع القاضي ان يعدل فيها فيزيد عليها او ينقص منها .

اما التعزير فهو التأديب المتروك تقديره للقاضي ويترتب على جميع الجرائم التي لم يرد النص في القرآن الكريم او السنة على تعيين عقوبات خاصة بها وجرائم التعازير والحالة هذه غير محدودة ولا محصورة .

عهـد الدولة العثمانية :

عندما انتقلت الخلافة الى الدولة العثمانية المسلمة ظلت احكام الشريعة الاسلامية شاملة للمسائل المدنية والجزائية على السواء اذ اتبعت الدولة العثمانية نظام الحكم المطلق في ملكها الواسع فحصر السلطان حق القضاء بنفسه . واذا أناب السلطان بعض الاشخاص للقضاء بين الناس فان هؤلاء لايحكمون باسم الشعب وانما يحكمون باسم السلطان وقد ظل الامر على حاله حتى عام ١٩٢٦ ، اذ وضعت التنظيمات القضائية

واصبح الحكم يصدر باسم الشعب لكن التطور الذى ظل متدرجا حتى وصلت الاصول الى مانراه الآن من دقة وانسجام ولم يقض نهائيا على المبادئ المستمدة من قواعد العدالة الفردية والتحكم الرضائي فنرى بعض القواعد تستند الى مبدأ العدالة الفردية .

التشريعات الحقوقية في العهد الروماني :

تمكن الرومان بعد زمن طويل من الوصول الى عدد من القواعد تسمى الألواح الاثني عشر تطبق على طبقتي الشعب "العوام والاشراف" بدون استثناء فكانت المرحلة التي قبل ظهور الألواح الاثني عشر مرحلة حاسمة من مراحل النزاع بين العوام والاشراف فكان العوام يشكون جهلهم للعادات الحقوقية لانها كانت سرية فيصبحون نتيجة جهلهم لها ضحايا لاحكام كيفية حتى تمّ تشكيل لجنة من عشر اشخاص منتخبة تضع القوانين للعوام والاشراف وتطبق على الجهتين فكانت الالواح الاثني عشر .

احتوت الالواح الثلاث الاولى على الدعاوى الاربع واصول المحاكمات والمرافعات. اللوحين الرابع والخامس نصوص تتعلق بسلطان رب الاسرة الرومانية والتركات والوصايا . اللوح السادس يتعلق بالعلاقات القائمة بين الاراضي وعن وضع الحدود . الألواح الباقية تتعلق بالجرائم العامة التي لها صفة الجنايات او الجنح الخاصة .

خلاصة القول : ان قانون الالواح الاثني عشر كان يجهل الحرب الخاصة ونظام الثأر الجماعي الذى يثأر فيه جميع اعضاء العشيرة من ذلك الذى ارتكب جناية او جنحة ضد احد اعضاءها ، فالثأر في الحقوق الرومانية ينحصر في الشخص وتراقبه المدينة فيتم الثأر باشراف المدينة بواسطة سلطانها فيكون للضحية وحدها ان تهاجم فاعل الجرم وتعتدى عليه ويجب ان يجرى الثأر ضمن الاشكال القانونية .

التعـــريف بالقانـــون الدولـــي العـــام

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الاشخاص الدولية فـــي علاقاتها المتبادلة .

* يعرف أو بنهايم القانون الدولي بأنه اسم يطلق على مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة قانونا في العلاقات المتبادلة للدول المتحضرة .
* رد سلوب يقول : بأنه قانون ينظم العلاقات بين الدول مدفوعا بروح التوفيق والانسجام .
* سل يعرفه بأنه النظام القانوني الآخر والمنظم للمجتمع الدولي او لجماعة دولية معينة .
* يعرفه كلسن بأنه اسم يطلق على مجموعة القواعد تنظم سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة .
* يعرفه الاستاذ أبو هيف بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحـــدد حقوق كل منها وواجباتها .

ولقد تطور القانون الدولي عبر العصور وذلك عبر قواعد تحكم هذه العلاقات وعـبر معاهدات وتحالف وصداقات عقدت عبر العصور كما سجلوا كثيرا من معاهدات الصلـح التي وضعت حدا للحروب العديدة .

وبعد الحرب العالمية الاولى ١٩١٤ التي تعرضت البشرية فيها لأهوال قاسـية وسرعان ما انطلق الرأى العام العالمي يطالب بالعمل على منع تكرار المأساة فبذلت البشرية مجهودات ضخمة للم شمل الدول في منظمة عالمية تتولى رعاية المصالح المتبادلة للـدول في اطار من السلم والطمأنينة والعدل وكانت النتيجة انشاء عصبة الأمم المتحدة .

اما مصادر القانون الدولي فهي مصادر اصلية مثل :

١ ــ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانـــب الدول المتنازعة "المعاهدات" .

٢ ــ العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

٣ ــ المبادىء العامة للقانون التي اقرتها الأمم المتحدة .

اما المصادر الاحتياطية والاستدلالية فهي حسب النظم الاساسية لمحكمة العدل الدولية وهي اجتهاد المحاكم والفقه الدولي .

اما مبادىء العدالة والانصاف فيعالج القانون الدولي العام " المنظمات الدولية" الافراد على اعتبار ان الدولة مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يقطن مجموعة من النـاس

بصفة دائمة في اقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليها . من هذا التعريف تكون مقومات الدولة هي العنصر البشرى والعنصر المادى والعنصر التنظيمي .

أجهـزة الأمـم المتحـدة :

وهي ستة : الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، مجلس الوصاية ، محكمة العدل الدولية ، الأمانة العامة . ومايهمنا هي محكمة العدل الدولية : فمحكمة العدل الدولية هي الساعد القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ونظامها الاساسي يعتبر جزءا لايتجزأ من ميثاق المنظمة الدولية وهكذا فكل دولة ابرمت ميثاق الأمم المتحدة تعتبر طرفا طبيعيا في النظام الاساسي للمحكمة وتستطيع بالتالي ان ترفع اليها أى دعوى ترغب في عرضها عليها .

تأليفـــها :

تتألف هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضيا يعرفون باسم اعضاء المحكمة ويتم انتخابهم باقتراع مستقل في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن . والقضاة ينتخبون على اسـاس مؤهلاتهم بغض النظر عن جنسياتهم على ان لايكون هناك قاضيا ن من دولة واحدة ويراعى في انتخاب القضاة تمثيل الحضارات والنظم القانونية في العالم ومن بينها الشريعـــة الاسلامية وكان يمثلها منذ تأسيس المحكمة حتى عام ١٩٦٥ القاضي المرحوم عبد الحميد بهجت بدوى وفي المحكمة حاليا قاضي من لبنان هو الدكتور فؤاد عمون الذى يفترض ان يمثل النظام القانوني في الوطن العربي .

ينتخب القاضي لمدة تسع سنوات ويجوز اعادة انتخابه بعد انتهاء هذه المدة ، وتكون ميزانية المحكمة جزءا من ميزانية الامم المتحدة ومقر المحكمة في لاهاى بهولندة الا انه يجوز لها ان تجتمع وتمارس واجباتها في اى مكان اذا دعت الضرورة لذلك . ويجوز لها ان تنعقد في غرف تختص كل منها بفرع من الدعاوى كما تختص احداها بالامور المستعجلة وتستند محكمة العدل الدولية في احكامها الى المصادر التالية :

١ ــ الاتفاقات الدولية التي تضع قواعد معترفا بها صراحة في جانب الدول المتنازعة .
٢ ــ الاعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .
٣ ــ احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الامم وذلـــك باعتبارها وسائل مساعدة في توضيح قواعد القانون .
٤ ــ المبادئ العامة التي تقرها الأمم المتحدة .

٥ ــ يمكن للمحكمة ان تطبق مبادئ العدل والانصاف اذا تراضى على ذلك الاطراف المعنية .

الحقوق الجزائية

تعريفها :

هي مجموعة المبادئ والقواعد التي يتضمنها قانون العقوبات او القانون الجنائي وتستند اليها نصوصه واحكامه لتنظيم العلاقات بين الافراد والمجتمع لحماية الأمن والنظام العام والاشخاص والاموال من المجرمين .

أقسامها :

١ ــ الحقوق الجزائية العامة .

٢ ــ الحقوق الجزائية الخاصة .

٣ ــ اصول محاكمات جزائية .

قانون أصول المحلكمات الجزائية والمدنية :

تهدف الأحوال المدنية الى المحافظة على المصلحة الفردية . اما الاحوال الجزائية فهدفها الرئيسي تأمين مصلحة الهيمنة الاجتماعية بمعاقبة المجرم الذى اخلّ بالنظام .

ترمي الاحوال المدنية الى التثبت من المسألة فهي تبحث في موضوع الدعوى بصورة قانونية مجردة اما الاصول الجزائية فتدور حول كائن حي هو المدعى عليه ومهمتها معرفة حقيقة التهمات المسندة اليه لهذا فانه اذا كان يكفي ان يكون القاضي المدني فقيها فانه من الواجب ان يتميز القاضي الجزائي بالاضافة الى عمله بالقانون يجب ان يلم بعلم النفس وعلم الاجتماع .

تنفذ الاحكام المدنية وفقا لنصوص الاصول المدنية بمعرفة المحكوم له والمحكوم عليه اما الاحكام الجزائية فتنفذ وفقا لنصوص الاصول الجزائية بمعرفة النيابة العامة .

القانون الجزائي :

يتضمن هذا القانون الاحكام الموضوعية التي تتعلق بتحديد الجرائم والعقوبات ، وتشمل كافة الاحكام المنشأة للجرائم والمقررة للعقوبات وهي قسمين احكام عامة تبين انواع الجرائم وانواع العقوبات والقواعد التي تحكم التجريم والمسؤوليه الجزائية والعقاب بصفة عامة واحكام خاصة تتعلق بعرض تفاصيل كل جريمة والظروف الخاصة بها .

اصول المحاكمات الجزائية :

ان القواعد والاحكام التي تنظم حق العقاب من الناحية الشكلية يقصد بها القواعد القانونية التي تنظم جهات القضاء الجزائي وتحدد اختصاص كل منها وتبين الاجراءات والاوضاع الواجبة الاتباع في التحقيق والمحاكمة وفي تنفيذ هذه القواعد الشكلية وهذه الاصول في المحاكمات لاتختلط بقواعد الموضوع التي يتضمنها قانون العقوبات ومع ذلك فان قواعد الموضوع تكمل قواعد الشكل لهذا فان التشريع الجزائي يشمل دراسة قواعد الموضوع وقواعد الشكل على السواء .

النظامان الأساسيان للاصول الجزائية :

١ ـ نظام الاتهام : يحيط هذا النظام بكل الضمانات اللازمة على حقوق واثبات براءة المتهم في حين لايهتم نظام التفتيش والتحقيق بالدرجة الاولى الا بمصلحة المجتمع ولهذا فان ضماناته للمتهم اقل من نظام الاتهام وتسير الدعوى في مراحلها بين فريقين المتضرر ويمثله النيابة العامة والمتهم والحكم هو القاضي وتجرى المحاكمة بحضور المتهم الذى ينوب عنه محاميه اثناء المناقشات لاثبات الحق .

٢ ـ نظام التفتيش: يلعب القاضي في هذا النظام الدور الاكبر في سير الدعوى وليس فرقاء الدعوى من نيابة عامة ومتهمين وعلى الرغم من ان هذا النظام يسعى الى تأمين مصلحة الهيمنة الاجتماعية بكل وسيلة فانه يحرم المتهم من الضمانات الضرورية لحماية حقه وحريته التعسف . فحقوق الدفاع غير كافية لانه لايحق للمدعى عليه اصطحاب محام معه اثناء استجوابه في التحقيق .

التحقيق الابتدائي :

التحقيق الابتدائي هو التحقيق الذى يقام به لاجل التثبت من وقوع الجريمة والتوثق من توافر ادلتها ومسؤولية فاعليها فلاتحال الى المحاكم غير التهم المرتكزة على اساس متين من الوقائع والقانون وفي ذلك ضمان لمصالح الافراد والمصلحة العامة .

حالات التحقيق الابتدائي :

التحقيق الابتدائي ليس واجبا في جميع الجرائم فلم يوجبه الشارع الا في الجنايات ولبعض الجنح ، اما في المخالفات والجنح الاخرى التي لاترى النيابة موجبا لاحالتها الى قاضي التحقيق فان على هذه النيابة تقديمها مباشرة الى المحكمة ولقد جاء في قانون الاصول الجزائية (ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود ان يباشر تحقيقا او يصدر مذكرة قبل ان تقام الدعوى لديه) .

ان عمل قاضي التحقيق يمثل ناحيتين :

الاولى : تمهيدية متصلة بعمل الضابطة العدلية يقوم فيها القاضي باستكشاف وقائع الجريمة وجمع ادلتها ودراسة وضعها القانوني ومسؤولية فاعليها .

الثانية : قضائية يقرر فيها القاضي المحقق مصير الدعوى سواء بمنع محاكمة المتهم او باحالته على المحكمة المختصة اذا كان الفعل مخالفة او جنحة او بايداع النائب العام اوراق التحقيق لتقديمها الى قاضي الاحالة اذا كان الفعل جناية ويتخذ قاضي التحقيق بعض الاجراءات التي يراها لازمة لصالح التحقيق كتوقيف المدعى عليه او اخلاء سبيلة .

خصائص التحقيق الابتدائي :

يجب ان تتوفر بالتحقيق الابتدائي عدة عوامل :

١ ـ السرية .

٢ ـ خطيا .

٣ ـ خاضعا لاشراف النيابة العامة .

٤ ـ مستقلا عن قضاة الحكم .

اعمال قاضي التحقيق :

ان اعمال قاضي التحقيق نوعين : احدهما يرمي الى تمحيص الادلة القائمة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم ويشمل ذلك استجواب المدعى عليه وسماع الشهود وانتداب احد قضاة الصلح او قاضي تحقيق امرأوأحد موظفي الضابطة العدلية لاجراء عمل تحقيق . والنوع الثاني هو الاحتياطات التي يتخذها قاضي التحقيق لحضور المتهم ومنعه من الهرب او من التأثير في الادلة وسير التحقيق ويشمل اصدار مذكرة الدعوى والاخطار والتوقيف والضبط . اذا اعتبر القاضي ان الفعل جناية والادلة كافية لادانه المدعى عليه يقرر ايداع النائب العام اوراق التحقيق في الحال لاجراء المعاملات القانونية اللازمة لصدور قرار الاتهام واحالة المتهم من قاضي الاحالة الى محكمة الجنايات .

قاضي الاحالة :

جاء في قانون الاحوال الجزائية : يعين وزير العدل لدى كل محكمة استئنافية قاضيا للاحالة يختاره من قضاة الاستئناف او رؤساء البداية بناء على اقتراح النائب العام وسمي قاضي الاحالة لانه هو الذى يستطيع توجيه الاتهام نهائيا في الجنايات لدى المتهم واحالته الى محكمة الجنايات .

اختصاص قاضي الاحالة :

١ ــ انه المرجع الذى يستأنف اليه قرارات قاضي التحقيق .

٢ ــ انه الجهة التي يودعها قاضي التحقيق بواسطة النائب العام لقضايا الجناية للنظر في موضوع الاتهام الموجهة من المتهم والتصرف فيه وفقا لاحكام القانون واحالة هذا المتهم عند الحاجة الى محكمة الجنايات .

المدرسة الوضعية وتصنيف المجرمين

لمحة عن المدرسة الوضعية :

تشكلت المدرسة الوضعية في ايطاليا وهي تقوم على الاعتداد بالوضع الواقعي فيجب تبعا لها ان يكون العقاب على اساس الدراسة والتجربة العلمية لشخص المجرم وللأسباب التي تدفع به الى الاجرام فقد يكون سبب الاجرام راجعا الاسباب شخصية في المجرم وقد يكون راجعا لاسباب خارجية وطارئة عليه ومن ذلك يجب ان يكون العقاب واحد في الحالتين ، ويقسم اصحاب هذه النظرية الى الاقسام التالية :

١ ــ المجرم بطبيعته .

٢ ــ المجرم المختل العقل .

٣ ــ المجرم بالعاطفة .

٤ ــ المجرم بحكم العادة .

٥ ــ المجرم بالصدفة .

ففي الانواع الثلاثة الاولى يعود اجرامهم لعوامل طبيعية في نفوسهم . اما النوعان الاخيران فان اجرامهم يرجع لعوامل اجتماعية .

المجرم بالطبيعة :

يتميز هذا الصنف من المجرمين بصفات خلقية وخلقية خاصة ومن العلامات الخلقية المميزة كون المجرم عادة قصير القامة ، صغير الجمجمة ، مفرطح الاذنين ، كبير الفك الاسفل . اما العلامات الخلقية فيكون المجرم بطبيعته ميت الشعور ، ضعيف الاحساس ، عديم التبصر ، انانيا الى اقصى حد ، لايشعر بتأنيب الضمير ، لاينفر من الجريمة ، تحركه احط الشهوات ويظهر ميل هذا المجرم الى الاجرام مبكرا .

المجـرم المخـتل العقـل :

يرجع اجرام هذا الصنف من المجرمين الى اختلال قواهم العقلية وهو على انـواع مختلفة يشمل جميع المجانين بالوراثة او بسبب حوادث الخمور او الشكل ·ويلحق بهم غـير المرضى من الذين لاتكون قواهم النفسية متوازنة ·

المجـرم بالعاطفـة :

سبب الاجرام هنا هو الوسط فبعد ان يزل المجرم لأول مرة تفسده السـجون ويلفظه المجتمع فيحترف الاجرام ويكثر هذا الصنف بين مرتكبي الاعتداء على الاموال والمجرم من هذا القبيل يتفق مع المجرم بطبيعته في عدم قابليته للاصلاح ·

المجـرم بالصدفـة :

المجرم من هذا القبيل ليس من طبعه الاجرام وانما يدفع اليه تحت تأثير العوامل الخارجية والمؤثرات المحيطة به كالفاقة او لمجرد الرغبة في التقليد ومثل هذا المجرم يكون غالبا ضعيف المقاومة للمؤثرات الخارجية ·

طـرق الاشـكاء والادعـاء

عرف تشريع الاصول الجزائية قديما وحديثا اربع طرق للاشكاء والادعاء ووضع القاضي يده على الدعوى وهي :

١ ــ طريقة الاتهام الشخصي : وفيها يتولى الشخص المتضرر وحده حق ملاحقة الجاني امام القضاء وتقديم شهوده وبياناته التي يثبت فيها دعواه وهو الذى يطلب توقيع العقوبة على المتهم ·

٢ ــ طريقة الاتهام الشعبي : وهي تجيز لكل فرد في المجتمع متضررا وغير متضرر ان يقـيم الدعوى باسم الهيئة الاجتماعية على المعتدى وقد كان ذلك متبعا في اثينا في الجرائم التي تمس المدينة بأسرها او الجرائم التي لاتمس الا المتضرر فقط فقد بقي الادعـاء من حقه وحده ·

٣ ــ طريقة الاتهام القضائـي : وفيها يتولى القاضي نفسه اقامة الدعوى كلما ترامى اليه نبأ وقوع جريمة ومن محاذرها مزج سلطتي الادعاء والحكم في شخص واحد حيث يقـيم القاضي الدعوى ويجعل نفسه خصما بها ثم يحكم عليها ·

٤ ــ طريقة الاتهام العام : ينحصر فيها حق اقامة الدعوى بقاض مختص مستقل عن قضاة الحكم وهو عادة النائب العام ·

أنـــواع المحـــاكم

١ ــ محاكم الاحوال الشخصية : وتتألف من :

ــ المحاكـم الشـرعية : تتألف من قاض واحد يدعى القاضي الشرعي ويوجد في كل قضـــاء محكمة شرعية واحدة عدا مدينتي دمشق وحلب حيث يوجد في كل منها ثلاث قضاة شـرعيين حيث يحكم قضاة الشرع في القضايا الداخلة ضمن اختصاصاتهم ويصدرون احكامهم بالدرجة الانتهائية قابلة للطعن بمحكمة النقض .

ــ المحاكم الروحية للطوائف غير المسلمة : بقي الشرع محتفظا بالمحاكم الروحية بالنسـبة للطوائف غير المسلمة ، تقسم الطوائف غير المسلمة في سوريا الى قسمين : طوائف ذات نظام شخصي وطوائف تابعة للقانون العام . والطوائف ذات النظام الشخصي لديها محاكم خاصة للنظر في دعاوى الاحوال الشخصية .

ــ المحكمة المذهبية الدرزية : توجد في سورية محكمة مذهبية واحدة للطائفة الدرزية هـي المحكمة البدائية التي مركزها مدينة السويداء وتتألف من قاض واحد وهو من الطائفة الدرزية التي تحتفظ بطابعها الخاص في المحكمة المذهبية المستقل بشكل خاص ولها مطلـــق الحرية في ممارسة وظائفها وصلاحياتها طبقا لروح القواعد والسنن المذهبية وتنفذ الاحكام الصادرة عنها بواسطة دائرة التنفيذ .

ــ محاكم الصلح : كانت تسمى الدوائر الصلحية يقوم بوظائفها مجالس الشيوخ في القرى ، ومجالس النواحي في النواحي ، وتتألف المحاكم الصلحية من قاض واحد يدعى قاضي الصلح الذى يقوم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والجزائية المنصوص عليها في قوانين الاصول والقوانين الاخرى .

كما يقوم قضاة الصلح بجميع الوظائف المنوطة بالقضاة العقاريين وفقا للانظمة والقوانين والانظمة المتعلقة بتحديد العقارات وتحريرها واذا وجد في مركز اكثر من محكمة صلحيـــة واحدة توزع الاعمال بين هذه المحاكم بقرار من مجلس القضاء الاعلى .

ــ المحاكم البدائية : تفصل هذه المحاكم في جميع القضايا التي لم يعين لها مرجع خاص تكون القضايا هنا خاضعة لتبادل اللوائح مالم يقرر القاضي في ذيل استدعاء الدعوى اعتبارها بسيطة .

ــ محاكم الاستئناف : تعتبر محاكم الاستئناف وليدة قانون تشكيلات المحاكم النظامية العثمانية وكانت هذه المحكمة تقسم الى دائرتين :

ـ دائرة القضايا المدنية وتقوم بوظيفة الهيئة الاتهامية .

ـ دائرة القضايا الجزائية .

مقر محاكم الاستئناف في مركز المحافظات وتتألف كل منها من رئيس ومستشارين وعدد من الموظفين .

ـ محكمة النقض : لاتعتبر محكمة النقض درجة من درجات المحاكم وتنحصر وظائفها في تدقيق الاحكام المرفوعة اليها من ناحية مخالفتها لاحكام القانون دون التعرض للوقائع تتألف محكمة النقض من رئيس أول ورئيس ثان وخمس اعضاء ومدعي عام محام عام وقد قسمت محكمة النقض الى دائرتين يترأس احداها الرئيس الاول والاخرى الرئيس الثاني وتصدر كل هيئة احكامها من رئيس وعضوين وقد انيط امر تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة بالمواد المدنية والشرعية بالدائرة الاولى بمقتضى قانون السلطة القضائية لعام ١٩٦١ اصبح مقر محكمة النقض في دمشق وتتألف هذه المحكمة من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين وتقسم محكمة النقض الى ثلاث دوائر :

١ ـ دوائر القضايا المدنية والتجارية .

٢ ـ دائرة القضايا الجزائية .

٣ ـ دائرة قضايا الاحوال الشخصية .

ـ محكمة تنازع الاختصاص : اذا رفعت دعوى من موضوع واحد امام جهة القضاء العادي وامام جهة القضاء الاداري ولم تتخلى احداهما عن نظرها يتم رفع الطلب الى محكمة تنازع الاختصاص تختص هذه المحكمة ايضا بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احداهما من جهة القضاء العادي والاخر من جهة القضاء الاداري او الاستثنائي . تتألف هذه المحكمة من :

ـ رئيس محكمة النقض او احد نوابه رئيسا .

ـ اقدم المستشارين في مجلس الدولة عضوا .

ـ المحكمة الدستورية العليا : تتألف من خمسة اعضاء يسميهم رئيس الجمهورية تكون لها صلاحية النظر في مطابقة القوانين التي تسنها السلطة التشريعية لاحكام الدستور والبت فيها .

ـ مجلس القضاء الاعلى : يتألف من سبعة اعضاء :

١ ــ رئيس محكمة النقض رئيسا ·

٢ ــ نائب رئيس محكمة النقض عضوا ·

٣ ــ الامين العام لوزارة العدل عضوا ·

٤ ــ النائب العام عضوا ·

٥ ــ رئيس محكمة استئناف دمشق عضوا ·

٦ ــ اقدم مستشارين بمحكمة النقض اعضاء ·

اختصاص مجلس القضاء الأعلى :

١ ــ اعطاء القرار بتعيين قضاة الحكم والنيابة وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم بناء على اقتراح وزير العدل او رئيس مجلس القضاء الاعلى ·

٢ ــ احالة قضاة الحكم والنيابة على التقاعد او الاستيداع وقبول استقالتهم وكل مايتعلق بمهمتهم ·

٣ ــ الاشراف على استقلال القضاء ·

٤ ــ اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء وبحصانته واصول تعيينهم وتأديبهم وعزلهم ·

٥ ــ منح قضاة الحكم الاجازات التي تزيد مدتها عن الشهر ويمنح رئيس المجلس قضاة الحكم الاجازات لمدة شهر فمادون ·

اختصاص المحاكم

المحكمة الصلحية الجزائية :

تبت هذه المحكمة بالقضايا المرفوعة لها والتي لاتتجاوز عقوبتها عن سنة سجن واحدة الجرائم التي تفصل فيها هذه المحكمة تصريف واخفاء الاشياء ، سرقة المزروعات ، المقامرة ، قطع الاشجار ·

محاكم بداية الجزاء :

تنظر هذه المحاكم في جميع الجنح التي لم يعين في القانون محاكم اخرى للنظر فيها وبشكل اوضح في الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات سجن ·

محاكم الاستئناف الجزائية:

تفصل هذه المحاكم بالقضايا التي لاتقبل الاستئناف تلك القضايا التي طعن باحكامها من محكمتي الصلح والبداية وفي القضايا التي هي من اختصاصها بمقتضى القوانين النافذة ·

اختصاص محاكم الأحداث :

ذكر قانون الاحداث الجانحين انه يقصد بالحدث كل ذكر وانثى لم يتم الثامنة عشر من عمره وقسم الاحداث الى :

١ ـ الاطفال : الطفل هو من لم يتم السابعة من عمره ٠

٢ ـ الأولاد : من اتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ٠

٣ ـ الفتيان : من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ٠

وتنظر محكمة الاحداث في

ـ الجرائم المرتكبة من الاحداث عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان ٠

ـ اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين رعاية الاحداث والعناية بهم ٠

اختصاص محاكم الجنايات :

تنظر في الجرائم التي هي نوع من الجناية وكذلك في الجرائم التي هي نوع من الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام من قاضي الاحالة ٠

محكمة الصلح المدني :

تفصل في المنازعات التي تقوم بين الافراد كالمنازعات المتعلقة بالقروض والاسناد وقسمة الاموال المنقولة العقارية ٠ احكامها : اما مبرمة او قابلة للطعن بطريقة الاستئناف او النقض ٠

محكمة العمل :

تختص بالدعاوى القائمة بين العمال واصحاب العمل واحكامها قابلة للطعن بطريقة النقض ويكون بعضها قابل للاستئناف ٠

محاكم البداية المدنية :

تنظر في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تدخل في اختصاص محكمة اخرى وهي تختص بشكل عام في الدعاوى التي لا تزيد مبالغها عن مبلغ معين وجميع احكامها قابلة للاستئناف ٠

المحاكم الشرعية :

تختص في شؤون الولاية والوصاية والنيابة الشرعية واثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة وفي احكام العقود والنسب ونفقة الاقارب من الزوجين والاولاد وتحكم بالنسبة

للمسلمين فقط في امور الزواج والمهر والجهاز والحضانة والرضاع والنفقة بين الزوجين والأولاد .

محاكم الاستئناف المدنية :

تنظر في الطعون التي ترد عن جميع محاكم الدرجة الاولى القابلة للطعن فيها والاحكام التي تصدرها هذه المحكمة منها ماهو قطعي ومنها ماهو قابل للطعن بطريقة النقض .

برنامـــج المشـــروع

يتألف هذا المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

١ ـ وزارة العدل .

٢ ـ قسم ادارة قضايا الدولة .

٣ ـ قسم المحاكم .

٤ ـ معهد التأهيل القضائي .

٥ ـ فرع لنقابة المحامين .

٦ ـ الخدمات المشتركة .

أولا : وزارة العـــدل :

آ ـ القسم الوزارى ويضم :

ـ غرفة الوزير	٥٠م ٢
ـ مدير مكتب الوزير	٤٠م ٢
ـ معاون الوزير (عدد ٢)	٤٠م ٢
ـ سكرتارية	٢٠م ٢
ـ قاعة اجتماعات	٥٠م ٢
ـ غرفة مدير ادارى	٢٠م ٢
ـ غرفة مدير مالي	٢٠م ٢
ـ غرفة مدير تخطيط	٢٠م ٢
ـ الديوان	٤٠م ٢
ـ الخدمات	

ب ـ قسم التفتيش :

ـ غرفة رئيس تفتيش	٢٠م ٢
ـ غرفة مفتش قضائي (عدد ١٠)	٢٠م ٢
ـ ديوان تفتيش	٤٠م ٢
ـ الخدمات	

ج ـ قسم التشريع :

ـ رئيس ادارة تشريع ٢٠م ٢

ـ عضو ادارة تشريع (عدد ٤) ٢٠م ٢

ـ ديوان تشريع ٤٠م ٢

د ـ قسم الخدمات :

ـ مكتبة عامة ١٠٠م ٢

ـ تصوير وثائق ونسخ ٤٠م ٢

ـ مستودعات ٥٠م ٢

ـ رئيس مستودعات ٢٠م ٢

ثانيا : ادارة قضايا الدولة :

أ ـ القسم الادارى :

ـ غرفة رئيس الادارة ٤٠م ٢

ـ غرفة نائب للرئيس (عدد ٤) ٢٠م ٢

ـ قاعة اجتماعات ٤٠م ٢

ـ غرفة مدير ادارى ٢٠م ٢

ـ غرفة مدير مالي ٢٠م ٢

ـ ديوان (عدد ٢) ٤٠م ٢

ـ الخدمات

ب ـ قسم المستشارين :

ـ غرف مستشارين (عدد ٢٥) ٢٠م ٢

ـ ديوان (عدد ٢) ٤٠م ٢

ـ خدمات

ج ـ الديوان العام ويضم :

١ ـ ديوان واردات ٤٠م ٢

٢ ـ ديوان فرز ٤٠م ٢

٣ ـ ديوان صادرات ٤٠م ٢

٤ ـ مستودع ٢٠م ٢

٥ ـ خدمات

د ـ الخدمات :

ـ مكتبة ٤٠م٢

ـ نسخ وتصوير وثائق ٤٠م٢

ـ مستودعات ٥٠م٢

ثالثا : قسم المحاكم : ويتألف من :

١ ـ محكمة النقض .

٢ ـ جناح النائب العام .

٣ ـ الطب الشرعي .

١ ـ محكمة النقض :

ـ غرفة رئيس المحكمة ٤٠م٢

ـ غرف نواب الرئيس (عدد ٢) ٢٠م٢

ـ غرف مستشارين (عدد ٤٠) ٢٠م٢

ـ قاعة محاكمة ٢٤٠م٢

ـ مكتبة مراجع ٤٠م٢

ـ ديوان ٦٠م٢

ـ ديوان مكتب فني ٤٠م٢

ـ غرفة قاضي مكتب فني (عدد ٢) ٢٠م٢

ـ غرفة رئيس الدائرة ٢٠م٢

ـ ديوان اداري ٤٠م٢

ـ مستودعات ١٠٠م٢

ـ خدمات

ـ توقيف رجال ٢٥م٢

ـ توقيف نساء ٢٥م٢

ـ مكتب مقابلة المحامي مع المتهم ٢٥م٢

ـ حرس وشرطة ٢٥م٢

٢ ـ جناح النائب العام :

ـ غرفة النائب العام ٤٠م٢

ـ غرفة محام عام أول (عدد ٢) ٢٠م٢

ـ غرفة محام عام (عدد ١٥) ٢٠م٢

ـ ديوان (عدد ٢) ٤٠م٢

ـ قاعة اجتماعات (عدد ٢) ٤٠م٢

ـ مكتب نسخ ٤٠م٢

ـ الخدمات

٣ ـ الطب الشرعي :

آ ـ القسم الادارى :

ـ مكتب مدير ٢٥م٢

ـ مكتب معاون مدير ٢٥م٢

ـ ديوان عام ٤٠م٢

ـ بهو انتظار ٤٠م٢

ـ غرفة محاسبة ٢٥م٢

ـ حراسة ٢٥م٢

ـ تحقيق ومناوبة ٤٠م٢

ـ غرفة محفوظات ٢٠م٢

ـ الخدمات

ب ـ القسم الكيميائي :

ـ مخبر كيمياء (عدد ٣) ٤٠م٢

ـ رئيس قسم ٢٥م٢

ـ طبيب ٢٥م٢

ج ـ قسم الأمراض (الباثولوجيا) :

ـ مخبر باثولوجي (عدد ٢) ٤٠م٢

ـ رئيس قسم ٢٥م٢

ـ طبيب (عدد ٢) ٢٥م٢

د ـ قسم الأدلة الجرمية :

ـ مخبر تصوير (عدد ٣)	٤٠م٢	عادى ـ فوتوغرافي ـ أشعة
ـ رئيس قسم	٢٥م٢	
ـ طبيب	٢٥م٢	

هـ ـ قسم الزوير والتزييف :

ـ مخبر تزوير (عدد ٢)	٢٥م٢
ـ رئيس قسم	٢٥م٢
ـ طبيب	٢٥م٢

و ـ قسم التشريح :

ـ مشرحة (عدد ٢)	٢٥م٢
ـ براد	٤٠م٢
ـ رئيس قسم	٢٥م٢
ـ طبيب (عدد ٢)	٢٥م٢
ـ خدمات	

ى ـ قسم تحقيق الشخصية :

ـ رئيس قسم	٢٥م٢
ـ طبيب	٢٥م٢
ـ مخبر تحقيق الشخصية	٤٠م٢

رابعا : معهد التأهيل القضائي :

آ ـ القسم الادارى :

ـ مدير	٢٥م٢
ـ معاون مدير (عدد ٢)	٢٠م٢
ـ ديوان	٤٠م٢
ـ غرفة اساتذة	٢٥م٢
ـ قاعة اجتماعات	٢٥م٢

ب ـ قسم التدريس:

ـ قاعة تدريس (عدد ٣) ٥٠م٢

ـ مكتبة وقاعة مطالعة ٦٠م٢

ـ مدرج محاضرات يتسع لـ ٢٠٠ شخص ٢٧٠م٢

ج ـ قسم النوم :

ـ غرفة منامة لشخصين (عدد ٥٠) ٢٠م٢

ـ غسيل وكوى

ـ بياضات

ـ خدمات

د ـ قسم الخدمات :

ـ مطعم ١٠٠م٢

ـ كافتريا ٧٥م٢

ـ مستودع ٥٠م٢

خامسا : فرع نقابة المحامين :

ـ غرفة ادارية ٢٥م٢

ـ دائرة الوكالات ٨٠م٢

ـ استراحة المحامين ٥٠م٢

ـ اماكن انتظار

ـ قاعة اجتماعات ٥٠م٢

ـ قاعة مطالعة ٧٥م٢

ـ مستودع كتب ٢٥م٢

ـ خدمات

سادسا : الخدمات العامة المشتركة :

- استعلامات
- حراسة
- مقسم هاتف ٢٥م٢
- مصلى مركزى ٩٠م٢
- مستودعات عامة
- تدفئة وتكييف
- صيانة
- مواقف سيارات موظفين (عدد ٦٠)
- مواقف سيارات جمهور (عدد ٢٥)

الوضع الحالي لأبنية القضاء في دمشق

هذه الابنية هي :

- القصر العدلي ووزارة العدل وفرع لنقابة المحامين .
- ادارة قضايا الدولة .
- الطب الشرعي .

في قلب مدينة دمشق وفي الجهة الجنوبية من شارع النصر اكثر شوارع المدينة ازدحاما بالنسبة للمشاة والسيارات يتوضع القصر العدلي قريبا من قلعة دمشق حيث توحي واجهته الضخمة بالرهبة والقوة .

يتم الدخول اليه من الجهة الشمالية عبر باب يعلوه قوس شاهق الارتفاع ذو مقياس غير انساني وكأنه يهم بسحق الانسان وهو من النوع المسمى بقوس النبي ، المبنى مستطيل يتوسطه بهو كبير يرتفع بارتفاع المبنى مغطى من الاعلى بزجاج لانارة البهو .

تتوضع على اطراف البهو فعاليات هذا المبنى ومقابل المدخل يتوضع درج عريض يؤدي الى الطابقين الاول والثاني بالاضافة الى درجين جانبيين على طرفي البهو . ففي الطابق الارضي وعلى يمين المدخل ممر عريض يؤدي الى عدد من المكاتب التي تخص جناح النائب العام والمحامين العامين وعلى يمين البهو ايضا مصلى متوسط المساحة وفي الطابق الاول تتكرر المسألة بشكل متداخل ويتوضع على يسار البهو عدد من المكاتب التي تخص جناح النائب العام والمحامي العام الاول والمحامين العامين وهناك غرفة ادارية ومحاسبة .

وفي الطابق الاول يوجد محاكم ذات مساحات صغيرة عبارة عن طاولة للقاضي ومقعدين او ثلاثة للجمهور اضافة الى عدد من الدواوين التي هي اهم المكاتب التي تكمل قاعات المحاكم وكل مجموعة من المحاكم اعطيت ديوان ديوان واحد وذلك لعدم وجود دواوين كافية حيث وزعت الطاولات والخزن فيها بشكل مزدحم .

اما في الطابق الثاني فنجد مكتبة مركزية ومكاتب اداري محكمة النقض وعدد من المحاكم والدواوين ومكتب صحفي .

والوضع الحالي لبناء وزارة العدل فهو عبارة عن جزء من الطابق الثاني في القصر

العدلي حيث يتألف من جناح الوزير ومدير مكتب الوزير وديوان بالاضافة الى القسم الاداري لادارة قضايا الدولة ومصلى ٠

يتم دخول الجمهور الى الوزارة عن طريق الطابق الثاني في قصر العدل اما دخول الوزيـــــر وكبار الموظفين فيتم عن طريق مدخل خاص من الجهة الجنوبية لقصر العـــدل بواسطة درج خاص ، اما قسم التفتيش في وزارة العدل فيقع في بناء منفصل يقع في الجهة الغربية لقصر العدل وذلك ضمن شقة سكنية تم تحويلها الى مقر لقسم التفتيش القضائي ٠ ولا يوجد في قصر العدل فرع للوكالات الذى يتبع لفرع نقابة المحامين انما يوجد استراحة صغيرة تقع في الطابق الاول في الجهة الشمالية ٠

اما الوضع الحالي لقسم الطب الشرعي فهو عبارة عن شقة سكنية تقع ضمن بناء واقع في الجهة الغربية لقصر العدل وفي نفس البناء الذى يضم قسم التفتيش القضائي وهذا القسم عبارة عن دائرة صغيرة تحتوى على غرفة ديوان وغرفة للاطباء الشرعيين وغرفة للطبيب الشرعي الاول الذى يرأس قسم الطبابة الشرعية وغرفة معاينة وغرفة ضماد وخدمات صحية ، ويـــتم استخدام مشرحة مشفى المجتهد لتشريح الجثث والكشف عليها وفحصها وايضا يتم استخدام اطباء العيادات الخاصة للصور الشعاعية وتقارير عن الاصابات ٠

اما وضع ادارة قضايا الدولة فهو موزع ضمن شقق سكنية في بنائين : الاول هو البناء الذى يضم قسم التفتيش القضائي والطب الشرعي حيث يشغل طابقين الثاني والثالث ٠ اما البناء الثاني فيقع في الجهة الجنوبية لقصر العدل بالاضافة لوجود القسم الاداري لهـــذه الادارة في وزارة العدل ٠

لمحة عن الطب الشرعي ومعهد التأهيل القضائي

ان حق الدولة في العقاب هو اخطر الحقوق التي تملكها حيال الافراد وتعنى الدولة عناية قصوى بممارسة هذا الحق وتعتبره واجبا وذلك لسلامة كيان المجتمع واشاعة الأمن والطمأنينة بين ابنائه وصيانة ارواحهم وثرواتهم وحرمتهم .

ان الطب الشرعي اختصاص كبير قائم بذاته ويشكل حلقة متممة من حلقات التحقيقات الجنائية ولهذا فان الالمام به يعتبر ضرورة تقتضيها طبيعة مهام رجال القضاء والأمن ويتناول الطب الشرعي الامور المتعلقة بفحص الجسم البشرى في الحوادث الجنائية لتقديم البراهين العلمية والايضاحات الخاصة بالمسائل الطبية التي تتصل مباشرة بأحكام القانون لذلك يجب ان تتوفر في الطبيب الشرعي الخبرة المستندة الى تجارب علمية اضافة الى المقدرة في جميع فروع الطب من التشريح الى التوليد وذلك للقيام بمهمته بشكل جيد في تشريح الجثث لتعيين اسباب الوفاة وتحديد الاصابات وبيان نوع الاسلحة الجارحة او النارية المستعملة في الجريمة والكشف عن الجثث في جميع الوفيات غير الطبيعية كالانتحار او قتل غير واضح المعالم وايضا لبيان ماهية الاصابات الجسمية وتعيين اسبابها والزمن اللازم لعلاجها ومدة التعطيل عن العمل وذكر العاهة الدائمة او المؤقتة التي تنتج عنها وذلك في مختلف الحوادث الجنائية وايضا اعطاء الخبرة في كل ما يتعلق بتقدير السن واثبات البنوة وغير ذلك من المسائل الطبية التي تتطلب الايضاحات من الطبيب الشرعي .

اما معهد التأهيل القضائي فهو عبارة عن وحدة تعليمية تقوم بتدريس الطلاب وتأهيلهم لممارسة الاعمال القضائية المختلفة فهو يقوم بتخريج كادر قادر على معاونة المحققين والاطباء للكشف عن غوامض الجرائم بطرق تستند الى العلم والفن وذلك من خلال عملهم في المخابر والاقسام التابعة للطب الشرعي كقسم تحقيق الشخصية وقسم الادلة الجرمية وقسم التزوير والتزييف والمخبر الكيميائي والباثولوجي وخريجوا هذا المعهد يقومون بالوظائف التالية :

- البحث عن الآثار المادية التي يتركها فاعلوا الجرائم واتخاذ كل ما يمكن لاظهارها ورفعها بالوسائل المتطورة للاستفادة منها في الكشف عن مرتكبي الجرائم .
- تنظيم وحفظ بصمات الاصابع لاصحاب السوابق والموقوفين .
- تلقي وحفظ خلاصات الاحكام تصدرها المحاكم وتقديم المعلومات عن اصحاب السوابق للدوائر الرسمية والقضاء .

اما معهد التأهيل القضائي المقترح في هذا المجمع فهو عبارة عن معهد يقوم بتأهيل الطلاب الحائزون على شهادة في الحقوق ليصبحون قضاة يعملون في المحاكم القضائية ومدة الدراسة في هذا المعهد سنتين .

وهذا المعهد يحتوى على قسم خاص بمنامة الطلاب وأيضا مطعم وكافتريا وخدمات عامة .

دراسة مبررات المشروع وموقعه

لقد تم اقتراح هذا المشروع في الخطة الخمسية الخامسة للدولة وذلك لتخفيف الضغط عن قصر العدل وايجاد مكان يضم كافة الامور الادارية المتعلقة بالامور القضائية وذلك بعد ان ضاق بها قصر العدل والوزارة ولم يعد يستوعب وظائفه بشكل جيد ومريح فتناثرت المكاتب الادارية في مبان منفصلة في حين اختفى وجود مبنى للطب الشرعي بالمعنى الحقيقي وتوزعت ادارة قضايا الدولة في عدة مبان من بينها شقق سكنية استخدمت لتكون دواوين ومكاتب لادارة قضايا الدولة وانحصر مبنى الوزارة الحالي على الوزير ورؤساء الدوائر فكان لابد من ايجاد مكان لتجميع هذه المكاتب ضمن مجمع يحوى كل الامور المتعلقة بالامور القضائية حتى تتمكن من ممارسة فعالياتها بشكل جيد ومريح ومتصل مع بعض وهذا المجمع سمي بالمجمع القضائي الذى يحوى على الفراغات المناسبة لاستيعاب وظيفة كل فعالية .

تم اختيار ارض المشروع في دمشق الجديدة (المزة) في الجهة الشمالية لاوتوستراد المزة (شارع فايز منصور) وهذه الارض تحقق السهولة في عملية الوصول اليها من كافة القادمين من المدينة وخارجها وتقع الارض ضمن اطار الابنية الحديثة وضمن دائرة المباني الادارية في المدينة التي تم تنفيذ معظمها .

يحد الارض من الغرب مبنى دار البعث وشرقا حديقة الطلائع وبالقرب من هذا الموقع سيتم انشاء مبنى مجلس الشعب المقترح وايضا وزارة الخارجية ومبنى رئاسة مجلس الوزراء .

مبررات اختيار الأرض :

١ ـ استيعاب الوظيفة والتكيف في التصميم لوجود ارض مربعة تقريبا .

٢ ـ امكانية انسجام البناء مع الابنية المجاورة وذلك بالارتفاع والكتل .

٣ ـ سهولة الحركة والدخول الى المشروع كونه محاط بطرقات من ثلاث جهات ، من الجنوب طريق الاوتوستراد ومن الشمال طريق مطار المزة ومن الشرق طريق فرعي يصل بين طريق الاوتوستراد وطريق المطار .

٤ ـ وجوده في مكان تجمع جديد للمباني الادارية ومنطقة سكنية مدروسة .

٥ ـ يجاور الارض حديقة الطلائع وشريط اخضر ووجود الاوتوستراد يؤدى الى امكانية فتح لا بأس بها .

تضاريس الأرض:

ان الارض المختارة شبه منبسطة حيث تميل باتجاه الجنوب بميل مقداره ٣ ـ ٥ر٣٪ .

التصور المقترح في تصميم المشروع

ـ دراسة الموقع العام .
ـ الدراسة الوظيفية (المساقط) .
ـ الدراسة الانشائية .
ـ دراسة الواجهات .

١ ـ دراسة الموقع العام :

يتألف المشروع المقترح من ثلاث كتل رئيسية هي كتلة وزارة العدل وادارة قضايا الدولة وفرع نقابة المحامين وكتلة الطب الشرعي وكتلة محكمة النقض والنائب العام التي تتصل مع بعضها بحيث تحصر ساحة داخلية يحيط بها رواق مغطى ويتوسط هذه الساحة مصلى مركزى وايضا متصلة ببهو دخول رئيسي شاهق الارتفاع يوحي بالرهبة والقوة ذو مقياس غير انساني يحوى هذا البهو على مكان الاستعلامات والحراسة واكشاك بيع الطوابع .

وهناك كتلة رابعة هي كتلة معهد التأهيل القضائي الذى يتصل بباقي الكتل عن طريق القسم الادارى للمعهد ومنفصل عنها بالقسم التدريسي وقسم النوم والخدمات الخاصة بالطلاب .

بالنسبة لمداخل المشروع هناك مدخل رئيسي للجمهور والموظفين عن طريق البهو الرئيسي لهذه الكتل الذى يقع في الجهة الجنوبية المحاذية لطريق الاتوستراد وهناك مدخل منفصل يقع في الجهة الشرقية وهو خاص بوزارة العدل وادارة قضايا الدولة وذلك لدخول السيد وزير العدل وكبار الموظفين . وهناك مدخل خاص بالمعهد منفصل عن المدخل الرئيسي للمشروع يقع في الجهة الشمالية الشرقية وضمن الواجهة الشرقية . والوصول الى المشروع سهل ويسير كون الموقع محاط بشوارع من ثلاث جهات كما ذكرنا وهي تشكل شريانات رئيسية تصب في ارض المشروع وهناك ايضا نفق تحت طريق الاوتوستراد بالقرب من المجمع القضائي المقترح وذلك لسهولة الانتقال بالنسبة للمشاة من الرصيف الشمالي الى الجنوبي وبالعكس .

اما بالنسبة لحركة السيارات ومواقف السيارات فقد تم وضع (٦٠) سيارة للموظفين

في القبو ليتم الوصول الى هذه المواقف عبر رامب من الجهة الشرقية ويتم الخروج من نفس المكان وهناك ايضا مواقف سيارات : خارجي لسيارات الجمهور المراجعين حوالي ٢٥ سيارة تقع في الجهة الجنوبية قرب المدخل الرئيسي للمشروع يتم الوصول الى هذه المواقف من الجهة الشرقية وعبر الطريق الواصل بين طريق الاوتوستراد وطريق مطار المزة وهذا الطريق الفرعي بعرض ٧٫٥ م وهو باتجاهين وحركة السيارات عليه خفيفة لذلك تم الدخول منه الى مواقف سيارات الموظفين والجمهور .

٢ ـ المساقط الأفقية :

آ ـ في كتلة وزارة العدل وادارة قضايا الدولة وفرع نقابة المحامين :

الطابق الأرضي :

١ ـ مقسم هاتف .
٢ ـ استعلامات .
٣ ـ دورات مياه .
٤ ـ غرفة للسائقين .
٥ ـ ديوانين .
٦ ـ ارشيف ومحفوظات .

الطابق الأول :

١ ـ غرفة الوزير .
٢ ـ قاعة اجتماعات الوزير .
٣ ـ سكرتارية .
٤ ـ مدير مكتب الوزير .
٥ ـ معاوني الوزير .
٦ ـ ديوان .
٧ ـ بوفية .
٨ ـ دورات مياه .

الطـابق الثانـي :

١ ــ ديوان تشريع ٠

٢ ــ مدير ادارة تشريع ٠

٣ ــ اعضاء ادارة تشريع ٠

٤ ــ ديوان تفتيش ٠

٥ ــ رئيس تفتيش ٠

٦ ــ مفتشون ٠

٧ ــ دورات مياه ٠

الطابـق الثالـث : وهولفرع نقابة المحامين ويتألف من :

١ ــ مكان انتظار ٠

٢ ــ دائرة وكالات ٠

٣ ــ استراحة محامين ٠

٤ ــ قاعة اجتماعات ٠

٥ ــ غرفة ادارية ٠

٦ ــ بوفية ٠

٧ ــ دورات مياه ٠

٨ ــ مكتبة ومطالعة ٠

٩ ــ تصوير وثائق ٠

الطـابق الرابـع : يحوى على الخدمات مثل :

١ ــ مكتبة الوزارة ٠

٢ ــ تصوير وثائق ٠

٣ ــ نسخ ٠

٤ ــ مستودع ٠

الطـابق الخامـس :

١ ــ رئيس ادارة قضايا الدولة ٠

٢ ــ ديوان ٠

٣ ــ نائب الرئيس عدد ٢ ٠

٤ ـ قاعة اجتماعات ٠

٥ ـ مدير اداري ٠

٦ ـ مدير مالي ٠

٧ ـ دورات مياه ٠

الطابق السادس:

١ ـ نائب رئيس ٠

٢ ـ ديوان ٠

٣ ـ مستشارين ٠

٤ ـ دورات مياه ٠

الطابق السابع :

ـ مستشارون ٠

الطابق الثامن :

ـ دواوين ٠

الطابق التاسع والعاشر والحادى عشر :

ـ مستشارون ٠

القبو :

ـ تدفئة مركزية ومستودعات ٠

نلاحظ ان هذه الكتلة مؤلفة من (١٢) طابق فوق الارض وقبو وهذا الارتفاع يتناسب مع الكتل المجاورة للمشروع التي ترتفع حتى (١٢) طابق ٠ وهذه الكتلة المرتفعة هي نوع من الرمز للعدل بارتفاعها الشاهق ٠

ب ـ في كتلة الطب الشرعي : تتألف هذه الكتلة من اربع طوابق وقبو ٠

الطابق الأرضي :

١ ـ اماكن انتظار ٠

٢ ـ تحقيق ومناوبة ٠

٣ ـ رئيس قسم التشريح ٠

٤ ـ ديوان ٠

٥ ـ طبيب التشريح ٠

الطابــق الأول :

١ ــ مدير الطب الشرعي ٠

٢ ــ معاون المدير ٠

٣ ــ ديوان ٠

٤ ــ اطباء ٠

٥ ــ بوفيه ٠

٦ ــ دورات مياه ٠

الطــابق الثانــي :

١ ــ رئيس قسم الأدلة الجرمية ٠

٢ ــ رئيس قسم التزوير ٠

٣ ــ رئيس قسم التزييف ٠

٤ ــ مخبر تزوير وتزييف ٠

٥ ــ مخبر شعاعي ٠

٦ ــ مخبر فوتوغرافي ٠

٧ ــ مخبر عادى ٠

٨ ــ اطباء ٠

الطــابق الثالــث :

١ ــ مخبر باثولوجي عدد ٢ ٠

٢ ــ رئيس قسم الباثولوجيا ٠

٣ ــ دورات مياه ٠

٤ ــ مخبر تحقيق الشخصية ٠

٥ ــ اطباء ٠

القـــــــبو :

١ ــ براد ٠

٢ ــ مشرحة عدد ٢ ٠

٣ ــ مكتب طبيب عدد ٢ ٠

٤ ــ مستودعات ٠

ج ـ في كتلة محكمة النقض والنائب العام : تتألف هذه الكتلة من سبع طوابق وقبو :

الطابق الأرضي :

١ ـ اماكن انتظار .

٢ ـ ديوان .

٣ ـ أرشيف ومحفوظات .

٤ ـ حرس واستعلامات .

الطابق الأول :

١ ـ رئيس المحكمة .

٢ ـ ديوان .

٣ ـ ديوان مكتب فني .

٤ ـ قاضي مكتب فني .

٥ ـ نواب الرئيس .

٦ ـ دورات مياه .

٧ ـ بوفيه .

الطابق الثاني :

١ ـ نائب رئيس المحكمة .

٢ ـ مستشارون .

٣ ـ دورات مياه .

الطابق الثالث :

ـ مستشارون .

الطابق الرابع :

١ ـ مكتبة مراجع .

٢ ـ نسخ وتصوير وثائق .

٣ ـ مستودعات .

٤ ـ ارشيف ومحفوظات .

الطـابق الخامـس:

١ ــ نائب عام ٠

٢ ــ سكرتارية ٠

٣ ــ قاعة اجتماعات ٠

٤ ــ ديوان ٠

٥ ــ محام عام اول عدد (٢) ٠

٦ ــ محام عام ٠

٧ ــ دورات مياه ٠

الطـابق السـادس:

١ ــ محامون عامون ٠

٢ ــ ديوان ٠

٣ ــ دورات مياه ٠

القبـــــــو :

ــ مستودعات ٠

ــ استراحة قضاة واستراحة مدعي عام ٠

ــ غرفة مقابلة المحامي المتهم ٠

ــ حرس وشرطة ٠

ــ دورات مياه ٠

ــ غرفة توقيف رجال ٠

ــ غرفة توقيف نساء ٠

ــ بهو جمهور ٠

ــ قاعة محكمة النقض ٠

د ــ كتلة معهد التأهيل القضائي : يتألف من كتلتين رئيسيتين هما : كتلة الادارة والتدريس وكتلة النوم بالاضافة الى صالة محاضرات والمطعم والكافتريا وللمعهد مدخلين : الاول للطلاب ، والثاني للاداريين المرتبط ببقية كتل المجمع ٠

الطـابق الأرضـي :

١ ـ بهـو الدخول وبهـو صالة المحاضرات ٠

٢ ـ صالة ٢٠٠ شخص ٠

٣ ـ استراحة ٠

٤ ـ دورات مياه ٠

٥ ـ غرفة ادارية ٠

٦ ـ مطعم ٠

٧ ـ كافتريا ٠

٨ ـ مطبخ ومستودع ٠

٩ ـ قاعة مطالعة ٠

الطـابق الأول :

ـ غرف نوم الطلاب ٠

ـ دورات مياه واد واش ٠

ـ قاعة تدريس ٠

ـ دورات مياه ٠

ـ مدير المعهد ٠

ـ ديوان ٠

ـ معاون مدير عدد (٢) ٠

ـ بوفيه ٠

الطـابق الثانـي :

ـ غرف نوم الطلاب ٠

ـ دورات مياه واد واش ٠

ـ قاعتي تدريس ٠

ـ دورة مياه ٠

ـ مكتبة ومطالعة ٠

ـ اساتذة واجتماعات ٠

ـ مستودع ٠

الطـابق الثالـث والرابـع :

ـ غرف نوم الطلاب .

ـ خدمات .

القـــــــبو : تحت كتلة النوم هناك :

ـ غرفة بياضات .

ـ غرفة غسيل وكوى .

ـ مستودع .

ـ دورة مياه .

٣ ـ الدراسـة الانشـائية :

نميز في المشروع ثلاثة انواع من الانشاء فرضتها وظيفة الفراغات وحجمها :

آ ـ ففي بهـو المدخل الكبير وصالة المحاضرات وقاعة محكمة النقض تم استعمال نظام الاطارات التي تتيح تغطية مجازات كبيرة .

ب ـ وفي كتلة الطب الشرعي ومحكمة النقض ووزارة العدل تم استخدام الجدران الحاملـة والاسقف عبارة عن بلاطات معصبة باتجاهين كل ١٨٠ سم وهذه البلاطات محمولـة من اربع جهات وبعضها من ثلاث جهات وبعضها من جهتين وهذا النظام يعطـي امكانية عمل بروزات تساعد في اعطاء الشكل المقبول في الكتل .

ج ـ وفي المعهد تمّ استخدام اعمدة تربط فيمابينها الجوائز التي تعلوها بلاطات عادية وكذلك تم استخدام ذلك في الرواق المحيط بالساحة الداخلية .

٤ ـ دراسـة الواجهـات :

بالنسبة للواجهة الرئيسية الجنوبية المطلة على الاتوستراد هناك امكانية فتح لابأس بها وهذا الفتح كاف للانارة والتهوية والتشميس وهناك انسجام في هذه الواجهة بالنسبة لكل الكتل أى لم نميز بين واجهة الطب الشرعي او المحكمة او الوزارة وذلك للحفاظ علـى وحدة المشروع ونظرا لتشابه الوظيفة في اكثر الاحيان وكون هذه الابنية تخص شيء واحد وهو ابنية القضاء . وكانت الواجهة مطبوعة بطابع واحد يعطي نوعا من الايقاع الـذى يحدثه الفتح والاغلاق في الواجهة مع تأمين الحماية من اشعة الشمس الحادة صيفا والاستفادة منها شتاءا وفي الواجهة الشمالية تم استخدام نفس الطابع في الواجهة الجنوبية ، امـا

الواجهة الشرقية والغربية فكان الفتح أقل مع الحفاظ على نفس الروح المستخدم في بقية الواجهات مع استخدام كاسرات شاقولية وكلوسترات للتخفيف من اشعة الشمس في فصل الصيف .

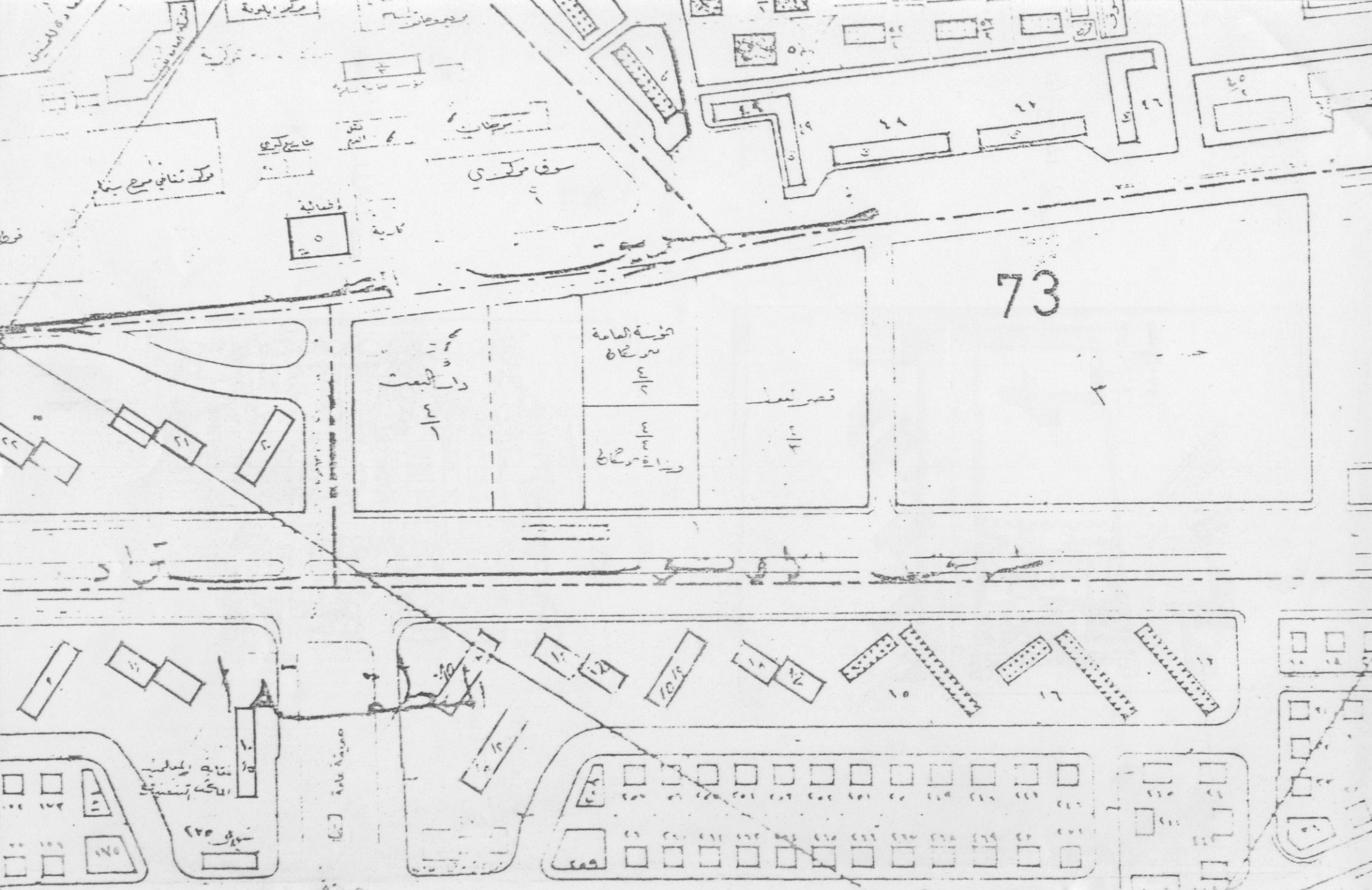
73
٣
قصر نعمة
٤/٣
المؤسسة العامة
٤/٢
٤/٤
٤/١
٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
١٠/١
١٠/٢
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
١٣٢
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

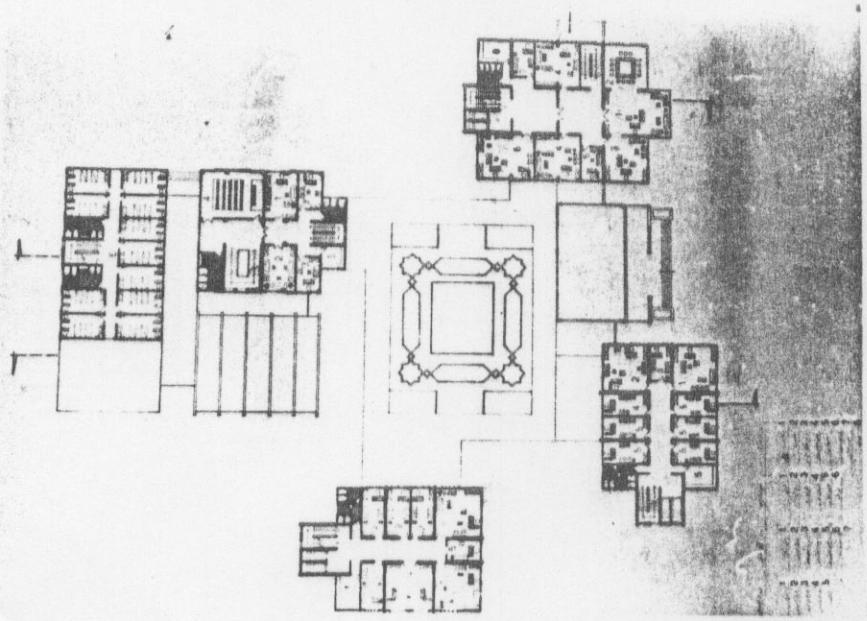

مسقط الطابق الأول.

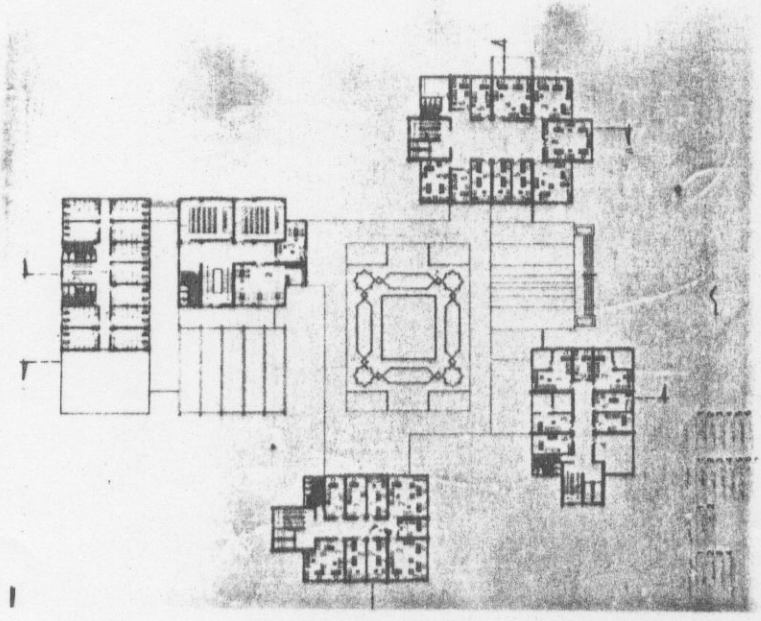

مسقط الطابق الثاني

مخطط الموقع العام

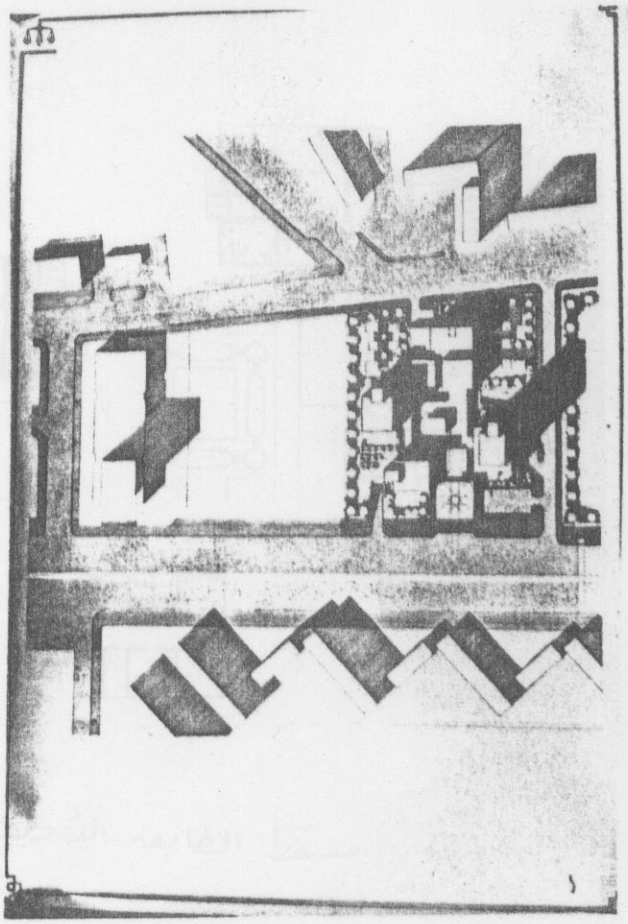

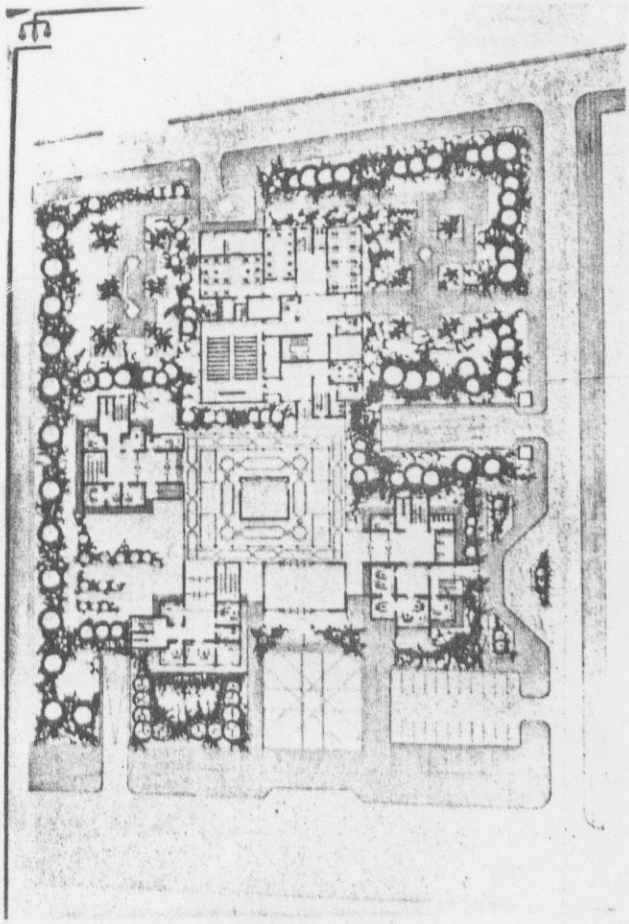

مسقط الطابق الأرضي

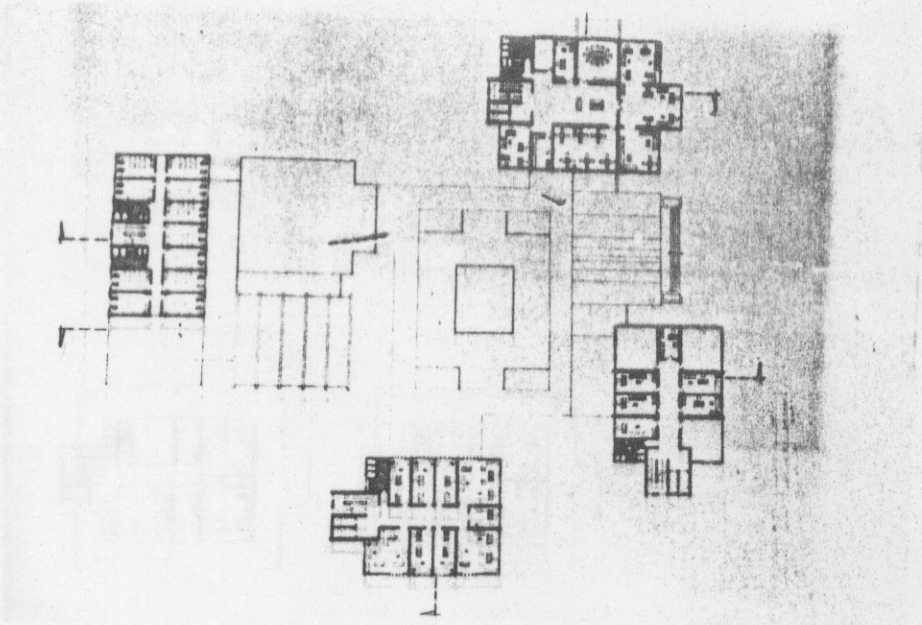

مسقط الطابق الثالث

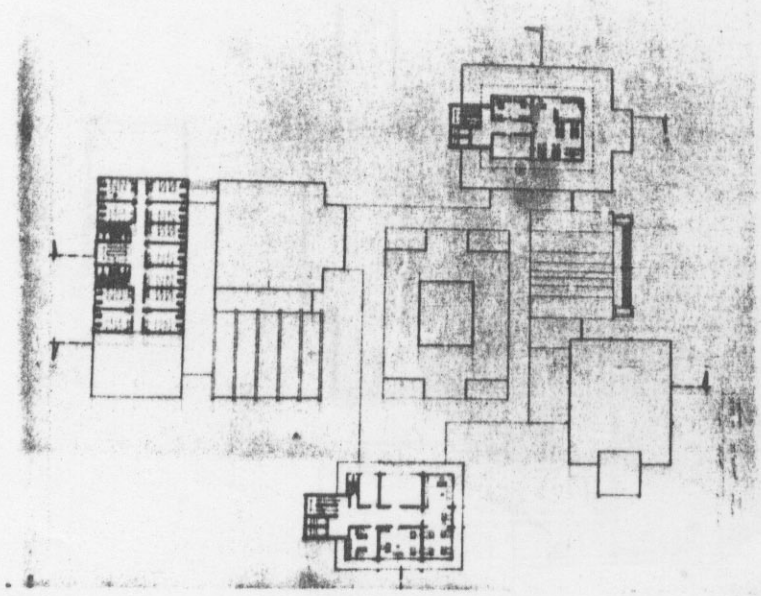

مسقط الطابق الرابع

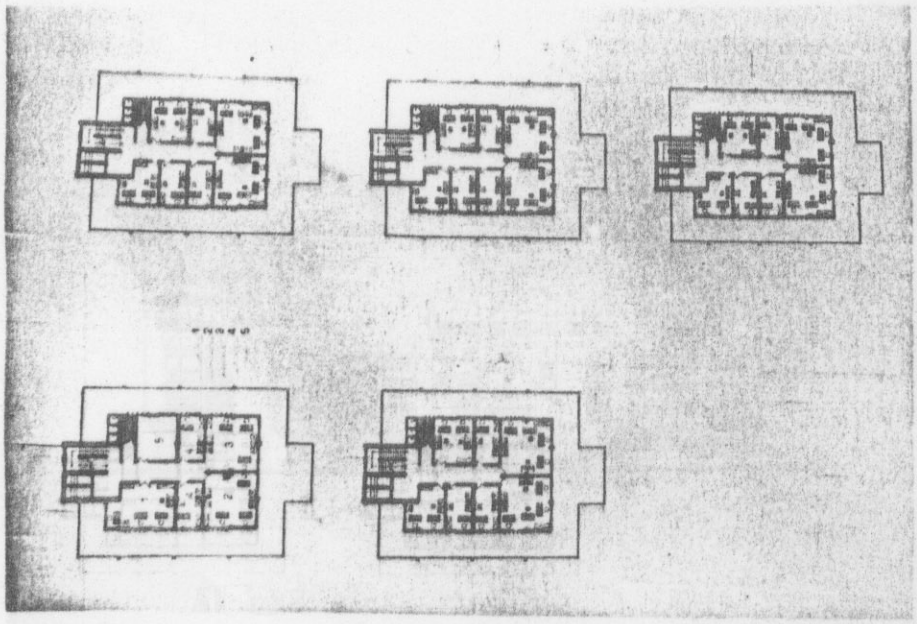

مسقط الطوابق من السابع حتى الحادي عشر والأخير

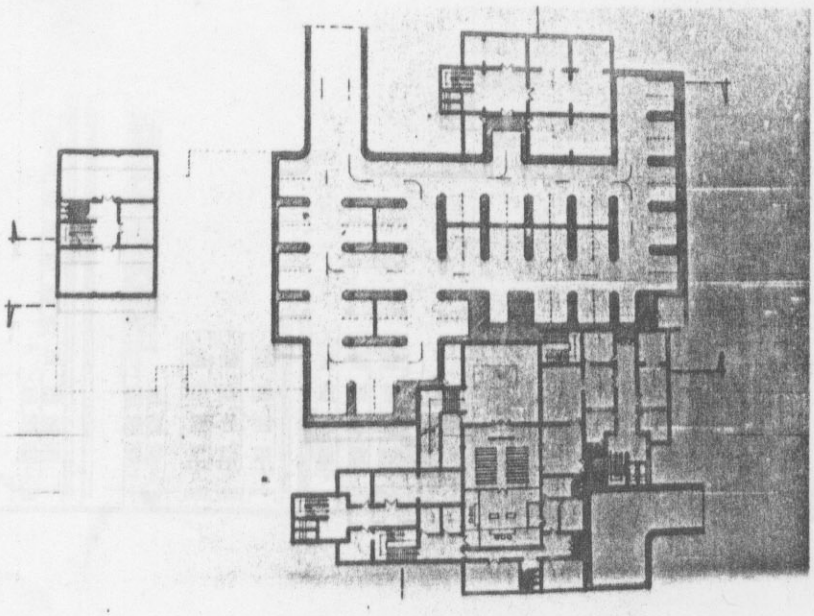

مسقط القبو

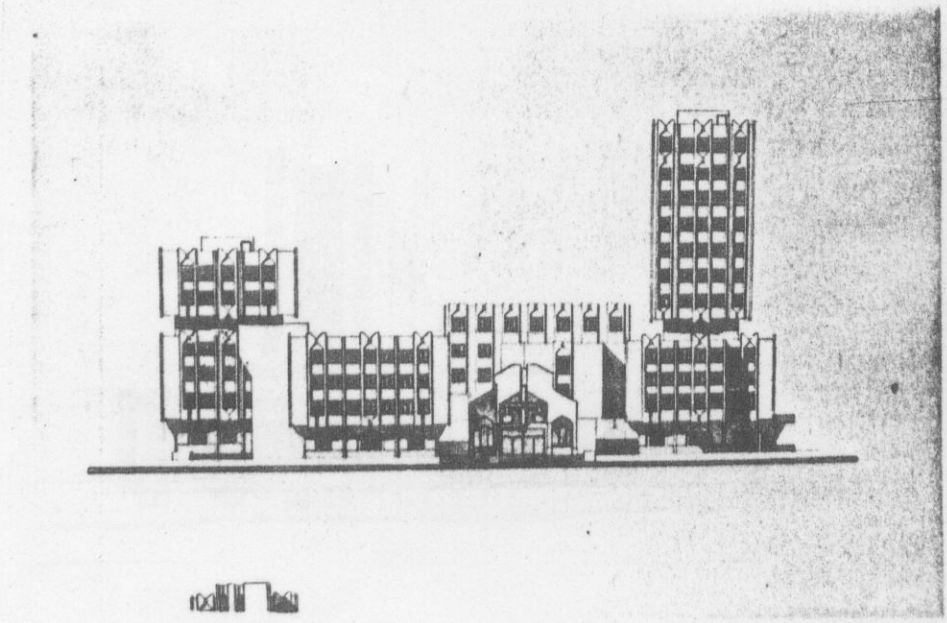

الواجهة الجنوبية المطلة على طريق الاوتوستراد

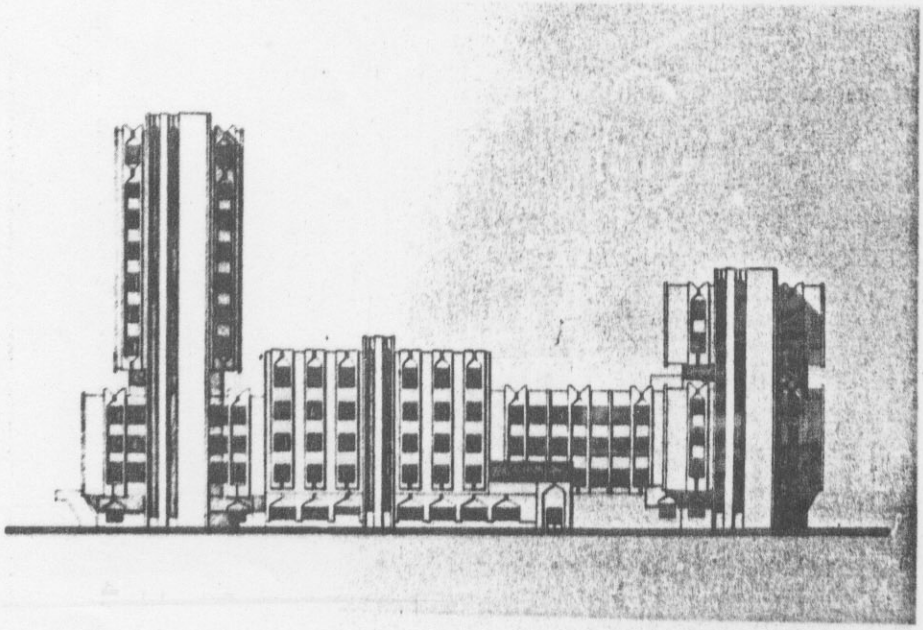

الواجهة الشمالية

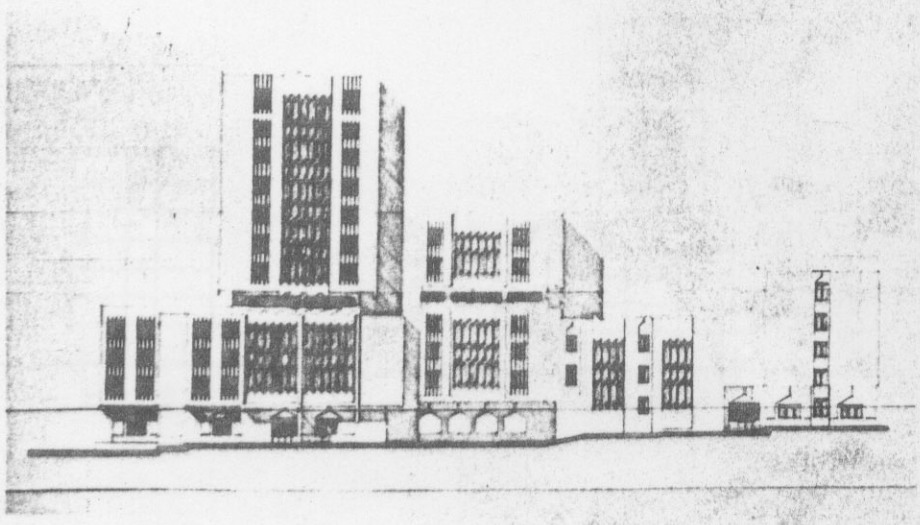

الواجهة الشرقية

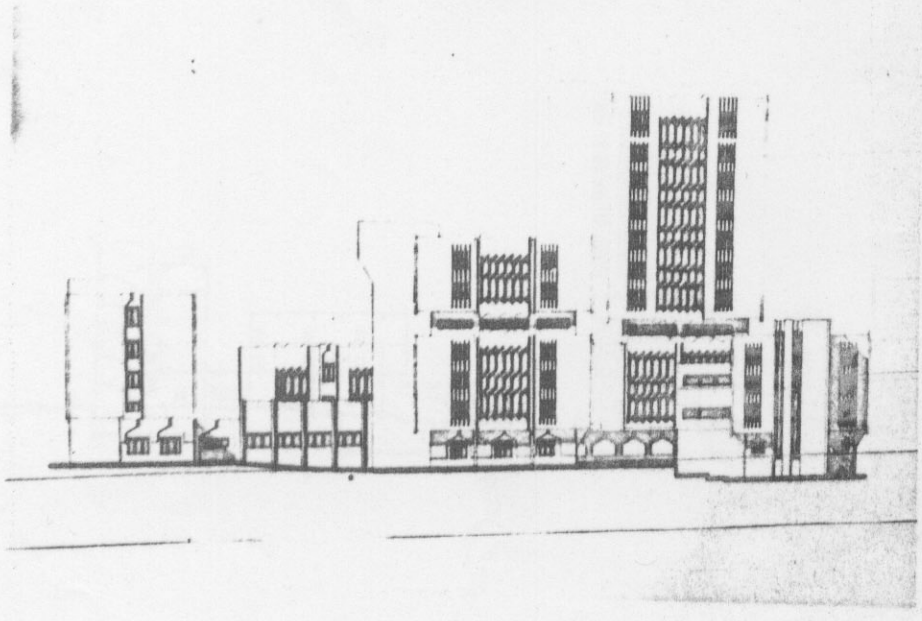

الواجهة الغربية

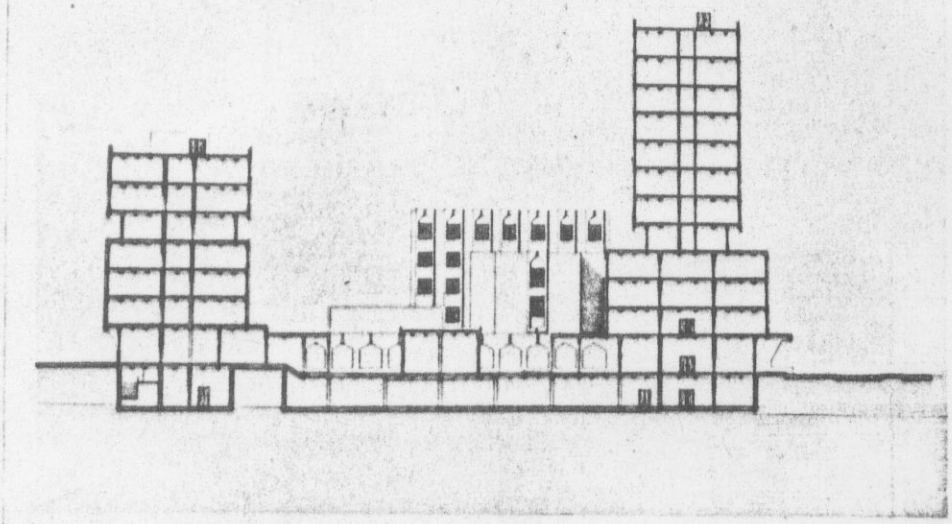

مقطع عرضي

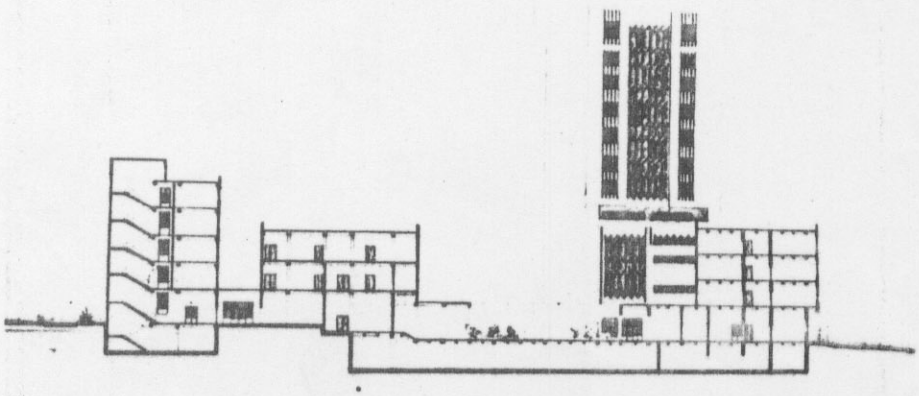

مقطع طولي

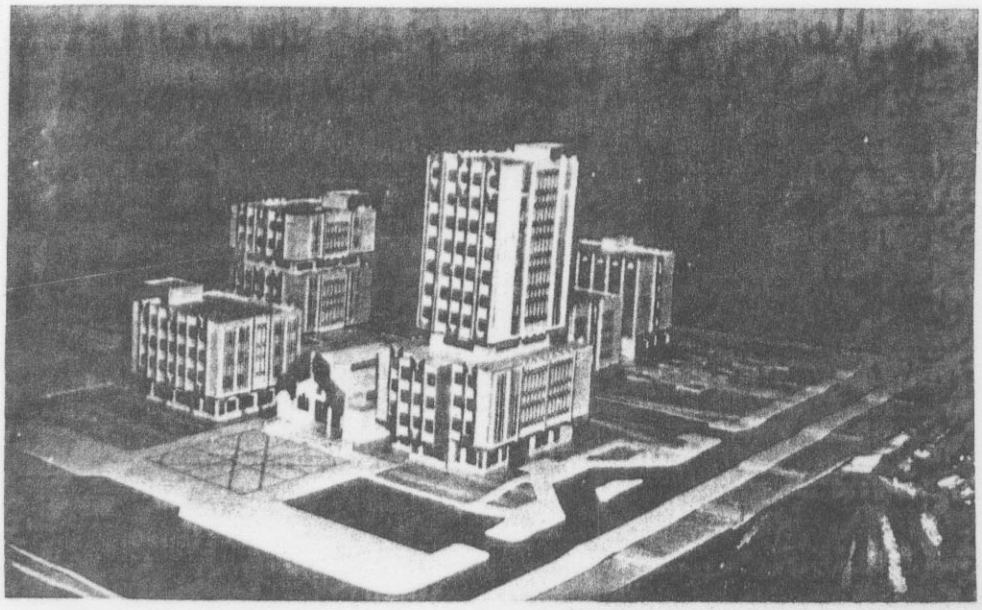

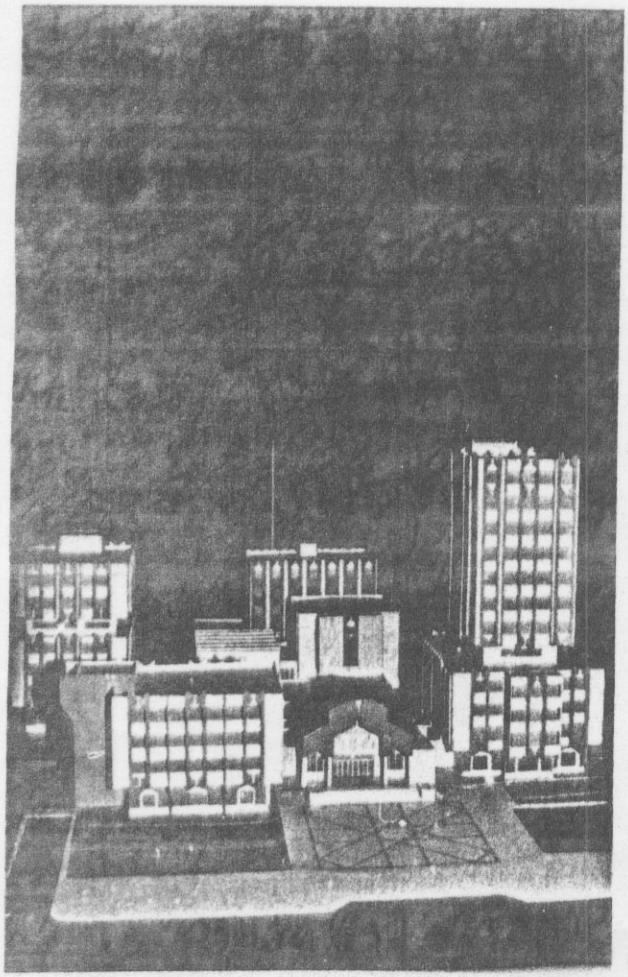

لقطات منظورية
لمجسم المشروع
من جهة طريق
الاوتوستراد

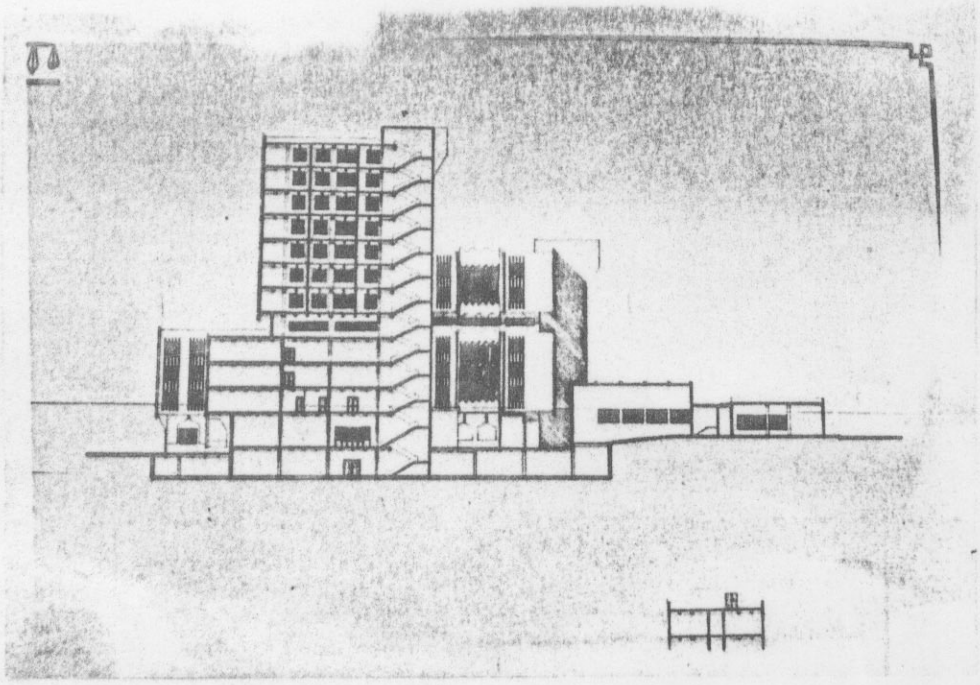

مقطع طولي

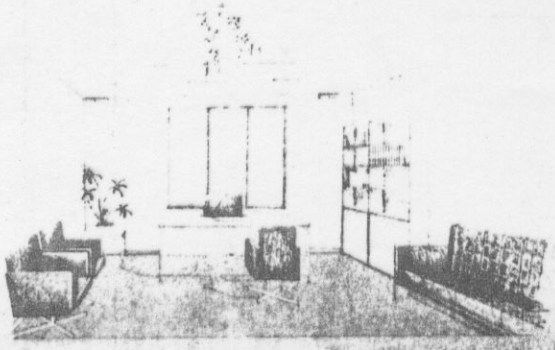

لقطات منظورية
في أحد المكاتب

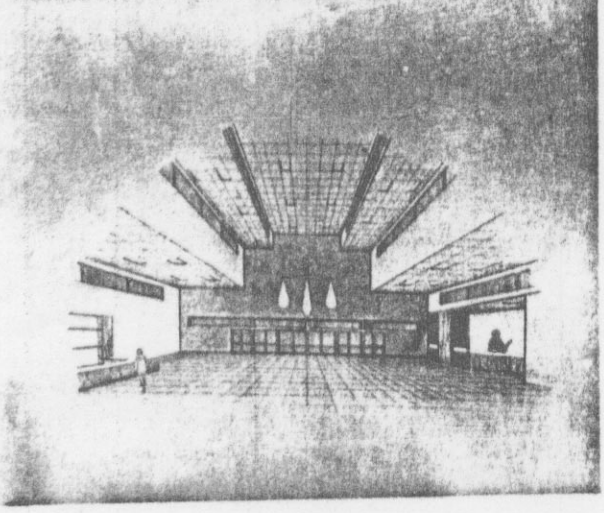

لقطة منظورية
في بهو الدخول
الرئيسي